

T.C.
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

باب الوضوء، المسح على الخفين، التيمم، من كتاب فتاوى الرملي دراسة مقارنة لبعض المذاهب الإسلامية

**FETÂVA ER-REMLÎ" ADLI ESERDE YER ALAN ABDEST, MESTLER
ÜZERİNE MESH VE TEYEMMÜM KONULARINA DAİR FETVALARIN
MEZHEPLER ARASI MUKAYESELİ İNCELENMESİ**

Faisal Khalaf Salem Al-Bajari

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Doç. Dr. Süleyman Koyuncu

AKSARAY-2021

الجمهورية التركية
جامعة أكسراي معهد العلوم الاجتماعية
كلية العلوم الإسلامية الأساسية



(باب الوضوء، المسح على الخفين، التيمم، من كتاب فتاوى الرملي دراسة مقارنة لبعض المذاهب
الإسلامية)
(رسالة ماجستير)

إعداد

فيصل خلف سالم البجاري

إشراف الدكتور: سليمان كويونجو

2021-أكسراي

TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren 1 ay sonra tezden fotokopi çekilebilir.

YAZARIN

Adı: Faisal Khalaf Salem

Soyadı: Al-Bajari

Bölümü: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

İmza :

Teslim tarihi :

TEZİN

(("FETÂVA ER-REMLÎ" ADLI ESERDE YER ALAN ABDEST, MESTLER ÜZERİNE MESH VE TEYEMMÜM KONULARINA DAİR FETVALARIN MEZHEPLER ARASI MUKAYESELİ İNCELENMESİ)

Arapça Adı: (باب الوضوء، المسح على الخفين، التيمم، من كتاب فتاوى الرملي دراسة مقارنة لبعض المذاهب الإسلامية)

İngilizce Adı: (chapter on Ablution, Wiping over the slippers, Tayammum from Fatwas Ar-Ramli .A Comparative Study of some Islamic Doctrine)

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduğumu, yararlandığım tüm kaynakları kaynak gösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada belirttiğimi ve bu bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduğunu beyan ederim.

Yazar Adı Soyadı: Faisal Khalaf Salem Al-Bajari

İmza :

T.C.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
JÜRİ ONAY SAYFASI

Faisal Khalaf Salem: **(FETÂVA ER-REMLÎ" ADLI ESERDE YER ALAN ABDEST, MESTLER ÜZERİNE MESH VE TEYEMMÜM KONULARINA DAİR FETVALARIN MEZHEPLER ARASI MUKAYESELİ İNCELENMESİ)** başlıklı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından oy birliği/oy çokluğu ile Aksaray Üniversitesi Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans olarak kabul edilmiştir.

Danışman: Doc. Dr. Süleyman Koyuncu

Temel İslam Bilimleri, Aksaray Üniversitesi

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Adel Fadhıl Abed Abed

Temel İslam Bilimleri, Aksaray Üniversitesi

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Murat AKKUŞ

Temel İslam Bilimleri, Gaziantep İslam Bilim ve
Teknoloji Üniversitesi

Tez Savunma Tarihi: 17/09/2021

Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu'nun tarih ve
..... sayılı kararı ile onaylanmıştır .

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü
Doç. Dr. Sevilay USLU DİVANOĞLU

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ

وَأُخْرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف/46/12]

الشكر والثناء

الحمد لله ذي المنة والعطاء، الذي جعل العلم أمانة في أعناق العلماء، له الفضل والثناء، والعزة والجلال والبقاء، أحمده سبحانه على فضله وتوفيقه، وأسأله أن يمنّ عليّ بتمام بحثي هذا، اللهم لك الحمد حتى ترضى. أتقدم بالشكر لزوجتي التي وقفت بجانبتي وأعانتني وهيأت كل ما ساعدني على طول البحث، ثم لأفراد عائلتي وإخوتي، أسأل الله تعالى بِمَنِّهِ وكرمه أن يمن عليهم بالعفو والعافية أبداً، وأن يجزيهم كل خير. وكذلك التقدير موصول لجامعتي (جامعة أكسراي)، وكلية العلوم الإسلامية، ولأساتذتها كافة، وجميع العاملين فيها على جهودهم في إنجاح مسيرة البحث العلمي في هذه الجامعة. ولأستاذي ومشرفي، الدكتور سليمان كاويونجو (مد الله في عمره بالصالحات) الذي أشرف على بحثنا، وتواصل معنا وأبدى ملحوظاته التي ساعدت بإظهار البحث على هذا الشكل فجزاه الله خيراً، وإلى كافة منتسبي قسم الدراسات العليا وفي مقدمتهم رئيس القسم، والتدريسيين كافة وأخص منهم أساتذتي الأكارم الفضلاء، (الدكتور عادل فاضل عبد الطائي، والدكتور أنس المدني، والدكتور بوزان)، لما كان لهم من أثر في نفوس طلاب مرحلة الدراسات العليا.

TEŞEKKÜR

Her türlü nimeti bahşeden, ilmi ilim erbabına emanet eden, izzet ve celal sahibi Allah'a hamdolsun. Hamdolsun ki bu çalışmayı tamamlamayı nasip ettiği gibi bana her türlü in'amda bulundu. Rabb'im, rızana erinceye kadar sana hamdolsun.

Öncelikle çalışmam boyunca yanımda duran, her türlü ihtiyacımı karşılayan ve hiçbir desteğini esirgemeyen eşime teşekkürlerimi sunarım. Kardeşlerime ve diğer aile bireylerime de teşekkürlerimi sunar Rabb'imden sağlık ve sıhhat temenni ederim. Başta İslami İlimler Fakültesi olmak üzere hocasından çalışanına, eğitimimde emeği geçen bütün Aksaray Üniversitesi personeline teşekkür ederim. Özellikle çalışmam esnasında her türlü desteği veren ve yaptığı değerlendirmelerle tezimin şekillenmesine büyük oranda katkı sağlayan danışman hocam Doç. Dr. Süleyman Koyuncu hocama teşekkürü bir borç bilirim. Ders döneminde istifade ettiğim başta Dr. Öğretim Üyeleri Adel Abed Fadel, Enes el-Medeni ve Bozan Al-Hammad olmak üzere lisans üstü eğitim programında ders veren bütün hocalarıma teşekkürlerimi sunarım.

الإهداء

إلى:

والدي ووالدتي رحمهم الله تعالى.

زوجتي وأبنائي وجميع أخوتي وزملائي وأصدقائي.

وكل من وقف بجاني ولو بالدعاء.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

T.C.

جامعة أكسراي

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

(باب الوضوء، المسح على الخفين، التيمم، من كتاب فتاوى الرملي دراسة مقارنة لبعض المذاهب الإسلامية)

رسالة ماجستير

فيصل خلف سالم البجاري

أكسراي 2021م

الملخص القصير

عنوان الرسالة: (باب الوضوء، المسح على الخفين، التيمم، من كتاب فتاوى الرملي دراسة مقارنة لبعض المذاهب الإسلامية)

إن مسائل الافتاء في القضايا الفقهية عموماً والمسائل المتعلقة بالطهارة وأحكامها المتنوعة تُعد باباً عظيماً من أبواب الفقه في الدين والتفقه فيه؛ لأنه بوابةٌ مشرعةٌ لحسن التلقي السليم عن الشارع الحكيم، ومن تلُكُ المسائل المتصلة بباب الفتوى والاجتهاد للإمام شهاب الدين الرملي، والتي لمْ مسانلها ولَذَه الإمام شمس الدين الرملي، وهما من أئمة المذهب الشافعي، حيث سلط الباحث الضوء على ما هو متعلق بمسائل الوضوء والمسح على الخفين والتيمم مع اعتضاد ذلك بأقوال الأئمة المجتهدين في الفقه الإسلامي، ودلل على أهمية الفقه وضرورته في واقع المسلم وحياته، وأحكامه وضوابطه، مع بيان جلال قدر الفتوى في الدين، وعلو شأنها، وخطورة الإقدام عليها بدون علم نير، كذلك بيّن طرق الاستدلال عند الأئمة وتوجيه أقوالهم وفق المنهج العلمي.

الكلمات المفتاحية: الفتاوى، الفقه، الرملي، المسائل، الاجتهاد.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

El Ramli'nin abdest, terliĝe mesh etme ve teyemmüm ile ilgili fetvalarından bazı konular, karşılaştırmalı bir çalışma

Faisal Khalaf Salem Al-Bajari

AKSARAY-2021

("FETÂVA ER-REMLÎ" ADLI ESERDE YER ALAN ABDEST, MESTLER
ÜZERİNE MESH VE TEYEMMÜM KONULARINA DAİR FETVALARIN MEZHEPLER
ARASI MUKAYESELİ İNCELENMESİ)

ÖZET

Genelde Genelde fikhî konular, özelde de fıkıh alanında temizlik ile ilgili verilen fetvalar ve yapılan içtihatlar dinde önemli bir yeri haizdir. Zira bu tür konular şâri'in meramını doğru anlamaya kapı aralar. Şâfiî mezhebi fakihlerinden Şemseddîn er-Remlî tarafından derlenen ve babası Şehâbeddîn er-Remlî'ye ait fetvalar, konunun öne çıkan örneklerindendir. Bu çalışmada Remlî'nin abdest, mestler üzerine mesh ve teyemmüm konuları ile ilgili fetvaları incelenecek ve bu fetvalar müçtehit imamların görüşleri ile temellendirilecektir. Bunun yanı sıra fıkıh ilminin Müslüman hayatındaki önemi, fıkıhın temel prensipleri, fetva makamının dindeki ehemmiyeti, fetva için gerekli yeterliliĝe sahip olunmadığında ortaya çıkabilecek riskler, müçtehit imamların istidlal metotları ve içtihadlarının temelleri bilimsel bir yöntemle incelenecektir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh İlmi, İctihad, Fetvalar, Remlî, Konular.

Aksaray University

Institute of Social Sciences

**Department of Basic Islamic Sciences Issues from the Fatwas of Imam Ar-Ramli in the Chapter on Ablution, Wiping over the Socks and Tayammum / a
(comparative study**

A thesis presented by Faisal Khalaf Salem Al-Bajari

Aksaray 2021 AD

the short summary

Thesis title

((chapter on Ablution, Wiping over the slippers, Tayammum from Fatwas Ar-Ramli .A Comparative Study of some Islamic Doctrine)

Issues of Fatwa in jurisprudence issues in general and issues related to purity and its various rulings are considered a great chapter of jurisprudence in religion and jurisprudence in it. This is due to that it is a legitimate gateway to a good reception from the wise legislator. Among those issues related to the Fatwa and al_jtehad section of Imam Shihab al-Din Ar_Ramli, whose issues are not addressed by Imam Shams al-Din al-Ramli. Both imams are related to Al_Shafi'i school. The researcher sheds light on what is related to the issues of ablution, wiping over the slippers and tayammum. With this contradicting the sayings of the diligent imams in Islamic jurisprudence, and evidence of the importance and necessity of jurisprudence in the reality of the Muslim and his life and its rulings and controls, with a statement of the majesty of the fatwa in religion, its loftiness, and the danger of undertaking it witThesis title: ((Issues from the Fatwas of Ar-Ramli in the Chapter on Ablution, Wiping over the Socks, and Tayammum, A Comparative Study))

Issues of Fatwa in jurisprudence issues in general and issues related to purity and its various rulings are considered a great chapter of jurisprudence in religion and jurisprudence in it. This is due to that it is a legitimate gateway to a good reception from the wise legislator. Among those issues related to the Fatwa and al_jtehad section of Imam Shihab al-Din Ar_Ramli, whose issues are not addressed by Imam Shams al-Din Ar-Ramli. Both imams are related to Al_Shafi'i school. The researcher sheds light on what is related to the issues of ablution, wiping over the slippers and

tayammum. With this contradicting the sayings of the diligent imams in Islamic jurisprudence, and evidence of the importance and necessity of jurisprudence in the reality of the Muslim and his life and its rulings and controls, with a statement of the majesty of the fatwa in religion, its loftiness, and the danger of undertaking it without enlightened knowledge. Sober scientific method.hout enlightened knowledge. Sober scientific method

Keyword

Fatwas, jurisprudence, Ar_Ramli, issues of EjtiHAD.

الملخص الطويل

إن سؤال أهل العلم يعد عاملاً مهماً في نشر الوعي الديني والفكري والثقافي، فعدم السؤال يؤدي إلى فساد وركود في أمور الدين والدنيا، فيجب الانتباه إلى قضية الفتوى والإعتناء بها ودراساتها، ولأهمية هذا الجانب التشريعي وضع الفقهاء له حدوداً وضوابط يجب السير على وفقها، حيث دونت وأصلت وبينت في كتب الفقه المعتمدة، كي لا تتعرض الفتوى للعبث والتساهل بأمرها، وقد جاءت آيات في أماكن عدة من القرآن تدل على أهمية الفتوى، وقد ألف ابن القيم رحمه الله كتاباً عن مكانة العلماء وفتواهم، فأسماه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) فلما كان المبلغون عن الله تبارك وتعالى يعتمدون على العلم الصحيح، والإخلاص فيه، كانت لهم الريادة في الفتوى وكانوا أهلاً لها، وقد قام بهذا الأمر النبي عليه الصلاة والسلام، ومن ثم الصحابة رضوان الله عليهم من بعده، ثم التابعون لهم بإحسان، وهكذا يتوارثون العلم من بعدهم أهله وعدوله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا يستطيع أهل الفقه الإلمام بمسائله، وذلك لسعة الشريعة وتجدد المسائل التي تحتاج إلى أجوبة تغني السائل، ويفهم من خلالها مراد الله تبارك وتعالى ومراد رسوله عليه الصلاة والسلام، ومن المسائل المهمة التي ينبغي ملاحظتها أن كل عالم بالفقه يفتي بحسب قواعد الفقه على وفق ما يعتنقه مذهبه، ومن هنا تأتي أهمية فتاوى العلماء المشتغلين بالفقه وغيره من العلوم الشرعية الأخرى، وقد كان الإمام الرملي رحمه الله من علماء المذهب الشافعي البارزين وأحد أئمة الفتوى في عصره، ومن هنا تأتي أهمية مسائله وفتاواه، وقد كانت المسائل ترد عليه من كل مكان، وكان يجب عليها وفق المذهب الشافعي، من أقوال من سبق منهم أو مما يوافق ذلك، ومن ثم قام ولده محمد شمس الدين بجمعها وترتيبها بحسب الأبواب الفقهية وهي مجموعة من الفتاوى والمسائل الفقهية ومسائل في التفسير وعلوم القرآن وعلوم اللغة والعقيدة وعلم الكلام، وقد اخترنا جزءاً من الفتاوى هذا الإمام وهو الجزء المتعلق بالفقه، من كتاب الطهارة، وهي مسائل من فتاويه في باب الوضوء، و مسائل من باب المسح على الخفين، و من باب التيمم.

وقد قدمت قبلها بعض التعريفات المهمة المتعلقة بفتاوى الرملي ذكرت فيها معنى الفتوى لغة واصطلاحاً ثم قمت بتعريف كتاب فتاوى الرملي وما تضمنته من أبواب ومسائل، ثم عرّفت بصاحب الفتاوى الإمام الرملي ومكانته العلمية وأهم شيوخه وتلامذته، ثم التعريف بجامع هذه الفتاوى وقد جعلتها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني ذكرت بعض التعريفات لما لها من أهمية متعلقة بهذا البحث فعرّفت بمصطلح الطهارة الشرعية و عناية الاسلام بالتطهر ثم تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً، وأدلة مشروعيته، وفي المبحث الثالث ذكرت مسائل في باب الوضوء، ومنها مسألة النية في الوضوء وحكم التسمية قبله، ثم مسألة هل الوضوء من خصائص أمة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومسألة تقديم الاستنشاق على المضمضة، والمبحث الرابع وفيه

مسائل في استعمال السواك وفيه: استعمال السواك للصائم قبل الزوال، السواك عند الوضوء وعند الصلاة، وما هو السواك الذي تحصل فيه السنة؟ والمبحث الخامس وفيه المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين والجباير، ومنها مسألة لبس المحرم للخف، ومدة المسح على الخفين، ومسألة المسح على الجبيرة، وفي المبحث السادس المسائل المتعلقة في التيمم، ذكرت فيه الأدلة على مشروعية التيمم، ثم التيمم بالتراب المغصوب ثم صلاة فاقد الطهورين، وقد ذكرت الفتوى وقارنتها بأقوال العلماء مقتصرأ على المذاهب الأربعة الكبيرة المشتهرة وهي مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وذكرت مصدراً واحداً في الغالب لكل مذهب وقد أزيد أحياناً على ذلك وناقشت أقوال واستدلالاتهم ورجحت ما ظهر لي قوة دليله وحجته بتجرد ودون الألتزام بقول مذهب معين، ثم ذكرت خاتمة البحث وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض المقترحات والتوصيات التي استقذتها أثناء سير البحث.

GENİŞ ÖZET

Toplumdaki bireylerin bilmedikleri konularda ilim adamlarına soru sorup öğrenmeye çalışmaları, hem dini hem de fikri ve kültürel bilincin yayılmasında önemli bir faktördür. Zira toplumun alimlere soru sormaması, hem dini hem de dünyevi alanda gerilemeye ve bozulmaya sebebiyet verir. alimlere fetva konusu üzerinde durulması gereken dinde önemli bir konudur. Bundan dolayı fıkıh imamları, fetva için uyulması gereken bazı ilke ve kurallar belirlemişler fetva konusunda herhangi bir hata veya gevşemeyi önlemek maksadıyla bu ilkeleri muteber fıkıh kaynaklarında kayda geçirmişlerdir.

Kur'ân'ın pek çok ayetinde fetvanın önemine vurgu yapılmaktadır. Zira fetva demek şeri hükmün açıklanması demektir. Nitekim İbnü'l-Kayyım el-Cevzî, alimlerin konumunu ve verdikleri fetvalarının önemini arz etmek üzere kaleme aldığı eserine, "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (Allah adına fetva verenlerin/Allah'ın hükümlerini bildirenlerin özellikleri) adını vermiştir. Allah'ın hükümlerini bildiren öncüler (fetva verenler), sağlam bilgi ve halis niyete sahip olduklarından bu işe ehildiler ve fetva ameliyesinde önder konumdaydılar. Zira bilindiği üzere bu vazifeyi ilk başta Hz. Peygamber (as) ardından sahabe-yi kiram, tabiin ve onlardan sonraki kuşaklar hakkıyla yerine getirmişlerdir.

İslam şeriatının konu olarak geniş bir yelpazeye sahip olması ve günlük hayatta karşılaşılan ve sürekli yenilenen olaylara çözüm üretebilme özelliği, fıkıhçılar açısından şer'i bütün fetvaların bir arada toplanmasını ve kayda geçilmesini imkansız kılmaktadır. Dinde fetva konusu önemsendiğinden dolayı İslam toplumunda fetva makamı önemli bir makam olarak görülmüş ve çoğu zaman resmi bir vazife olarak ifa edilmiştir. Bazen de fetva meclisleri kurulmuş zor fikhi meseleler bu meclisler sayesinde çözüme kavuşturulmuştur.

Fetva konusunda, her alimin bağılı bulunduğu mezhebin ilkelerini esas alarak fetva verdiğini göz önünde bulundurmak gerekir. Bu yönüyle İslam alimlerinin verdikleri fetvalarının önemi bir kez daha öne çıkmaktadır. Şafî mezhebi fıkıhçılarından olan ve kendi döneminde fetva konusunda öne çıkan İmam Remlî'nin fetvaları bizim için önem arz etmektedir. Nitekim Remlî, dört biryandan kendisine yöneltilen pek çok soruyu Şafî mezhebini, mezhebin ileri gelenlerin görüşlerini esas alarak cevaplandırmış ve onun bu fetvaları oğlu Muhammed Şemseddîn tarafından derlenerek konularına göre tasnif edilmiştir. Şemseddîn er-Remlî'nin yaptığı derleme, Fıkıh ve fetvalar, Tefsir ve 'Ulumü'l-Kur'ân, Arap dili, Akâid ve Kelâm ilimlerine dair konuları kapsamaktadır. Çalışmada bu derlemenin fıkha ait bölümünün temizlik başlığı ele alınmıştır. Bu ana başlık altında abdest, mestler üzerine mesh ve teyemmüm konuları incelenmiştir.

Tezin birinci başlığında öncelikle Fetavâ er-Remlî adlı eser ve içeriği tanıtılıp, eserin sahibi İmam Remlî'nin ilmi kişiliği, hocaları ve öğrencileri hakkında bilgi verildi. Son olarak eserde yer alan fetvalara genel bir projeksiyon tutuldu. İkinci başlıkta konuyla ilgili öneme haiz bazı terimlerin tanımlarına yer verildi. Bu bağlamda “fetva”, “taharet” ve abdest terimlerinin sözlük ve istilahi anlamlarına yer verilip abdestin meşruiyet delilleri zikredildi. Üçüncü başlıkta abdestte niyet, abdestte besmele ile başlamanın hükmü, abdest ibadetinin Hz. Peygamber (as) ümmetine has olup olmadığı ve ağza-buruna su vermenin tertibi gibi abdest ile ilgili bazı konulara yer verildi. Dördüncü başlık misvak kullanımına ayrıldı. Bu bağlamda dördüncü başlık altında sünnetin yerine getirilmesi için misvak kullanımında کافی miktar, abdest ve namaz esnasında misvak kullanımı gibi konulara temas edildi. Beşinci başlık altında ihramlı kimsenin mestler üzerine meshetmesi, mesh süresinin ne zaman başlamayacağı ve sargılar üzerine mesh gibi konular incelendi. Altıncı başlık altında ise teyemmümün meşruiyyet delillerine, gasp edilmiş toprak ile teyemmüm

almanın hükmüne, su veya toprak bulamayan kimsenin nasıl namaz kılacağı konularına yer verildi.

Her konu başlığı altında öncelikle Remlî'ye ait fetvaya yer verilip bu fetvanın, sadece dört büyük İslam fıkıh mezhebine ait görüşlerle mukayesesi yapıldı çalıştık. Zaman zaman Zahirî mezhebi ile de karşılaştırıldı Genelde her mezhebe ait tek bir kaynağa atıfta bulunulsa da gerek duyulduğunda birden fazla kaynağa atıf yapıldı. Fazla uzatmadan konuyla ilgili görüşlerin delillerine ve bu delillerin tartışmasına yer veildi. Belli bir mezhebe bağlı olmaksızın, sırf delilin kuvvetinden hareketle görüşler arasında doğru bulduan görüşler açıkça belirtildi. Çalışmanın sonuç bölümünde ise çalışma esnasında ulaşılan önemli sonuçlara ve önerilere yer verildi.

العلامات الدلالية:

- () : للدلالة على الآيات القرآنية الشريفة.
- () : للدلالة على الأحاديث النبوية الشريفة.
- " " : للدلالة على النصوص المقتبسة، من سائر المصادر والمراجع.
- [] : للدلالة على أرقام الآيات القرآنية الشريفة.
- ت: للدلالة على تأريخ الوفيات.
- ط: للدلالة على رقم الطبعة للمصادر والمراجع.
- هـ: للدلالة على التأريخ الهجري.
- م: للدلالة على التأريخ الميلادي.

KISITLAMALAR:

() sembolü; kuranı kerimden.

() Sembolü; sünneti şeriften.

[] : kurani kerim ayetlerine.

Ta- ط : harfî; Kaynaklar ve referansların baskı sayısına delalet etmektedir.

H:

M:

İçindekiler

i.....	T.C.
II.....	TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU
III.....	ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI
IV.....	T.C.
IV.....	JÜRİ ONAY SAYFASI
VI.....	الشكر والثناء
VII.....	TEŞEKKÜR
VII.....	الإهداء
IX.....	الملخص القصير
X.....	ÖZET
XI.....	Thesis title
XIII.....	الملخص الطويل
XV.....	GENİŞ ÖZET
XVIII.....	العلامات الدلالية:
XIX.....	:KISITLAMALAR
1.....	المقدمة
4.....	• المشاكل والمعوقات.
8.....	المطلب الثاني: التعريف بجامع الفتاوى.
10.....	1.2. المطلب الثالث: التعريف بكتاب فتاوى الرملي.
10.....	2. المطلب الأول: تعريف كلمة الفتاوى لغة واصطلاحاً.
11.....	2.2. المطلب الثاني: تعريف الطهارة.
12.....	3.2. المطلب الثالث: تعريف الموضوع.
12.....	3. فتاوى من باب الموضوع.
13.....	1.3. فتوى اقتران النية والتسمية عند الموضوع: وهذه الفتوى من الرملي تتعلق بمسألة محل النطق بالنية والتسمية عند الموضوع.
13.....	نص الفتوى:
13.....	1.1.3. مسألة النية في الموضوع.
14.....	1.1.1.3. حكم النية: ذهب العلماء في حكم النية إلى فريقين:
16.....	2.1.1.3. مناقشة الأدلة والترجيح:
16.....	2.1.3. مسألة التسمية في الموضوع.
20.....	1.2.1.3. المناقشة والترجيح:
20.....	3.1.3. محل النية والبسملة من الموضوع:

20.....	2.3. فتوى تجديد الوضوء:
24.....	3.2.3. المناقشة والترجيح:
24.....	3.3. الوضوء في هذه الأمة وفي الأمم السابقة:
25.....	1.3.3. هل الوضوء في هذه الأمة فقط:
26.....	2.3.3. الغرة والتحجيل من خصائص الأمة:
26.....	3.3.3. المناقشة والترجيح:
27.....	4.3. تقديم الاستئشاق على المضمضة في الوضوء:
27.....	1.4.3. حكم المضمضة والاستئشاق في الوضوء، والترتيب بينهما
29.....	2.4.3. محل الفتوى، تقديم المتوضئ الاستئشاق على المضمضة؟
29.....	3.4.3. المناقشة والترجيح:
29.....	5.3. غسل الكثيف من لحية المرأة:
29.....	1.5.3. حكم اللحية عموماً:
31.....	3.5.3. المناقشة والترجيح:
31.....	1. 4. (نص الفتوى): " (سئل) مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا لَوْ اسْتَاكَ بِسِوَاكِ نَجَسٍ حَيْثُ لَا تَخْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ وَيَبِينُ مَا لَوْ اسْتَاكَ بِأَصْبَعٍ مُنْفَصِلَةٍ حَيْثُ تَخْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ؟
32.....	1.1.4. طهارة السواك،
32.....	2.1.4. التسوك بالأصبع:
33.....	3.1.4. المناقشة والترجيح:
34.....	2.4. فتوى تدارك السواك:
34.....	1.2.4. حكم السواك للصلاة؟
34.....	2.2.4. من نسي التسوك أول الصلاة؟
36.....	3.2.4. المناقشة والترجيح:
36.....	3.4. ثواب السواك عند الوضوء وعند الصلاة.
37.....	1.3.4. محل السواك؟
38.....	2.3.4. ثواب السواك.
38.....	3.3.4. المناقشة والترجيح:
38.....	5. المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين والجبانر.
38.....	1.5. هل يمسح المحرم على الخف.
39.....	1.1.5. ليس المحرم للخف.
41.....	2.1.5. الترجيح:
41.....	2.5. ابتداء مدة المسح على الخفين.
41.....	1.2.5. مذاهب العلماء في مدة المسح:
43.....	2.2.5. المناقشة والترجيح:

44.....	6. المسائل المتعلقة في التيمم.
44.....	1.6. الأدلة على مشروعية التيمم.
45.....	2.6. سبب مشروعية التيمم:
45.....	3.6. مسألة التيمم بالتراب المغصوب.
45.....	1.3.6. تعريف التيمم:
46.....	2.3.6. تعريف الغصب. أخذ الشيء ظلماً وقهراً وعدواناً ودون إذن صاحبه، ويقال للشيء المأخوذ: غصب ومغصوب.
46.....	3.3.6. أقوال العلماء:
46.....	4.3.6. المناقشة والترجيح.
47.....	4.6. صلاة فاقد الطهورين:
47.....	1.4.6. تعريف فاقد الطهورين.
48.....	2.4.6. حكم صلاة الفرض عند فقد الطهورين:
48.....	3.4.6. هل تجزيء صلاة فاقد الطهورين عند أدائها في وقتها أم لابد من الإعادة؟
49.....	4.4.6. الترجيح:
50.....	5.6. قتل الكلب الذي لا نفع فيه:
50.....	1.5.6. تعريف الكلب العقور:
51.....	2.5.6. حكم قتل الكلب العقور:
51.....	3.5.6. حكم قتل الكلب غير العقور:
52.....	4.5.6. المناقشة والترجيح:
52.....	6.6. فتوى جواز قتل الخنزير:
52.....	(نص الفتوى): "(سئل) هل يُنذَبُ قَتْلُ الْخِنْزِيرِ أم لا؟"
52.....	1.6.6. تحريم لحم الخنزير ونجاسة عينه.
53.....	2.6.6. حكم قتل الخنزير:
54.....	3.6.6. المناقشة والترجيح:
55.....	7. خاتمة البحث.
55.....	1.7. النتائج:
56.....	2.7. التوصيات:
56.....	3.7. خاتمة البحث:
58.....	المصادر والمراجع.

المقدمة

الحمد لله الذي رفع للعلماء قدرهم، وأعلى شأنهم، وأمرنا بالرجوع إليهم إذا أشكلت علينا الأمور، فقال تبارك وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل 43/16]، وأصلي وأسلم على النبي محمد القائل: (فُضِّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ، كَفُّضِلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ)¹.

وبعد

فإن الفتوى من الأمور الدينية التي تبين طريق الإمتثال لأوامر الله جل وعلا، وبها يتبين لعوام من الناس ما يريده الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، وما يريده رسوله عليه الصلاة والسلام في سنته، والمكلف مأمور بالبحث عن إجابة ما أشكل عليه في أمور الدين والدنيا، والفتوى تبين ما خفي من أحكام، وتوضح للسائل المكلف الغامض من السؤال، فيعرفه من خلال استفتاء أهل العلم الذين قاموا باستنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وجمعوا ذلك في كتب الفقه، وقاموا بتبويبها بحسب أبواب الفقه، فتناولوا المسائل الفقهية التي تحتاج إلى بيان، اعتماداً على ما دونه أصحاب المذاهب الفقهية، ولا يستطيع طالب العلم الإمام بمسائل الفقه إلا إذا جمع ما عنده من فتاوى.

ومما ينبغي ملاحظته أن كل عالم بالفقه يفتي بحسب قواعد وفق ما يعتمد عليه مذهبه، وقد تناولت جزءاً من فتاوى الإمام الشيخ شهاب الدين الرملي إمام الشافعية في زمانه، وقارنتها بفتاوى المذاهب الأربعة المتمثلة بالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأحياناً مذهب الظاهرية، في باب الطهارة، وهو الجزء المتعلق (بباب الوضوء والمسح على الخفين والتيمم) وقد جرى تقسيمها إلى ستة مباحث، وهذا يتلائم مع تخصصي في الفقه المقارن كما يتلائم مع رغبتني واهتماماتي، ومع أن الفقه باب واسع لا يمكن الإحاطة به ولا يمكن لأحد الادعاء بالإلمام بكل أقوال العلماء حتى في المذهب الواحد، لكن هي محاولة قدر الإمكان، وهي خطوة مني على طريق البحث العلمي، وأملنا بالاستفادة من هذا البحث ومن توجيهات أستاذنا ومعلمنا ومشرفنا ومن توجيهات وملاحظات لجنة المناقشة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في مايلي:

1. إبراز أهمية دراسة الفتاوى الفقهية للعلماء لدى طلاب الفقه.

¹ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (دار المعنى للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 2000 م) المقدمة، 29، 334/1.

2. بيان مقارنة الفتاوى مع باقي الاختيارات في المذهب الواحد.
3. مقارنة الفتاوى مع باقي المذاهب الإسلامية الأخرى.
4. نظرا لكثرة هذه الفتاوى في الجانب الفقهي فهذا مما يزيد من أهمية دراستها.
5. اظهار الأدلة التي تستند عليها الفتاوى، لوجود الترابط بين الأقوال وأدلتها.

أسباب اختيار الموضوع:

1. ارتباط موضوع البحث مع تخصص الفقه المقارن.
2. أهمية موضوع الفتوى في الفقه الاسلامي.
3. البحث في اقوال العلماء المجتهدين وإظهار سعة علمهم وإحاطتهم بالإمور الفقهية.
4. الاطلاع على اقوال العلماء في المسألة الواحدة.
5. معرفة الراجح من أقوال العلماء.
6. الإطلاع على سعة علم الفقهاء في المسائل الفقهية.
7. معرفة ادلة كل فريق من اهل العلم في المسألة الواحدة.

الهدف من البحث:

الهدف من دراسة هذا الموضوع ما يلي:

1. تطوير قدرتي على البحث العلمي، وعلى ربط الفتاوى بأبوابها الفقهية.
2. الفتاوى نوع من الفقه ولذا فدراستها فيه إثراء وتنمية للملكة الفقهية لدى الدارسين.
3. إضافة شيء ولو بسيطاً إلى مراجع الفقه الشافعي المهمة.
4. التعرف على المناهج الفقهية المتبعة في فتاوى العلماء.
5. جمع المسائل التي اُفتي بها المصنف في مكان واحد.
6. الجمع بين هذه المسائل وبين الأدلة والقواعد التي أخرجت منها.
7. مقارنة كل فتوى مع اختيارات الفقه الشافعي أولاً ثم باقي المذاهب الأخرى، وذكر الأدلة التي استند عليها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي والسؤال لبعض الأساتذة وجدت بعض الدراسات السابقة التي قد تطرقت إلى مثل هذا العنوان وأقربهما الى هذا البحث اثنان تناولتا الكتاب والمؤلف نفسيهما بصورة مباشرة، او ما يتعلق بموضوع الفتوى وهي:

1- رسالة الباحثة حنان مصطفى البغا، وهي بعنوان: تحقيق قسم من كتاب فتاوى العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي الشافعي، كتاب الطهارة، وجزء من كتاب الصلاة، دراسة وتحقيق، وهي رسالة دكتوراه، مقدمة إلى (كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1436 هـ - 2015م).

2- وأخرى تناولت العلامة شمس الدين الرملي الابن الذي جمع فتاوى والده؛ وذلك لما له من مكانة علمية في الفقه وتبحره بالفقه الشافعي، وهي رسالة للباحث محمد مصطفى شحاته الحسيني، وهي بعنوان: الإمام شمس الدين الرملي وأثره في الفقه الشافعي، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأزهر، للعام 1982م.

3- رسالة الباحث، يحيى صالح بكر القايدي، بعنوان: (الفتوى وأحكامها في الشريعة الإسلامية) وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، لعام 1399هـ، وهي تتناول جانب الفتوى وشروطها وأركانها والأحكام المتعلقة بها بشكل عام.

4- رسالة الباحثة أميرة مصطفى عبد الخالق، بعنوان: (الفتوى الدينية كمصدر من مصادر المعلومات، دراسة بيبليوجرافية)، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب في جامعة حلوان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (2018م) وهي تتناول الفتوى من جهة كونها مصدراً لمعلوماتياً، تتعلق بأسماء المفتين ومعلومات الكتب وطباعتها من ناحية تاريخية من جهة التأليف ومن جهة الطبع.

ما يتميز به هذا البحث:

وتتميز رسالتنا هذه بأنها تختص بأخذ الفتوى من الجانب العملي، في حين أن الدراسات السابقة ناقشت الفتوى من جانب عام. وايضا بأنها تناقش جانباً من فتاوى إمام من أئمة الفتوى في زمانه وهو الشيخ شهاب الدين الرملي من الناحية الفقهية؛ مع ذكر الأدلة من الآيات والأحاديث وأقوال أهل العلم؛ ومناقشتها؛ وذكر القول الراجح في المسألة؛ ومقارنة الفتوى مع مذاهب أخرى، في حين أن الدراسات السابقة تكلمت عن الرملي دون المناقشة العلمية لفتاواه.

• منهج البحث:

يتحدد البحث ضمن نطاق الفتاوى التي أطلقها شهاب الدين الرملي المتوفى سنة (957 هـ) وجرى اختيار بعض الفتاوى المندرجة تحت باب الوضوء، والمسح على الخفين، والتبسم، وكلها من كتاب الطهارة، وسيجري الكلام على الفتوى، والمقارنة مع باقي المذاهب الأربعة، والتطرق أحيانا إلى المذهب الظاهري، مع

الإستقراء، والبحث في فتاوى الشيخ شهاب الدين الرملي لإستخراج الأحكام التي أفتى بها المصنف، وستكون طريقة البحث وخطوات العمل المتبعة فيه كما يلي:
أولاً. سأعرض لكل مسألة من الفتاوى بالتوضيح بإيجاز، وكما يلي:

1. استخراج الفتوى ضمن نطاق البحث المحدد.
 2. البحث عن الأدلة من الأحاديث وأقوال العلماء والقواعد التي استندت عليها هذه الفتاوى.
 3. نقل نص عبارة المصنف في المسألة المذكورة من الفتاوى مع تخريج الأحاديث الواردة في نص الفتوى، وكذلك التعريف ببعض الأعلام التي يرد ذكرها أيضاً في نص الفتوى.
 4. بيان الأقوال الأخرى المعتمدة في المذهب في حال وجد شيء من ذلك.
 5. مقارنة القول والفتوى الفقهية بذكر المسألة بحسب الاتجاهات الفقهية إن كانت من المسائل التي وقع فيها الخلاف مع ذكر المصادر الفقهية من كتب المذاهب الأربعة، والظاهرية أحياناً.
 6. الإشارة إلى مصدر واحد وأحياناً أكثر من مصدر واحد من المصادر الفقهية حسب الحاجة لكل مذهب لغرض التوثيق، وتجنب الإطالة وإسهاب لعدم إخراج البحث عن الضوابط الأكاديمية.
 7. مناقشة الأدلة التي استدل بها العلماء من الآيات والأحاديث والأقوال الأخرى لمن سبقهم من العلماء، ثم نقوم بترجيح ما نراه راجحاً، وفق قوة الدليل وصحته.
 8. عندما نورد في بحثنا كلمة (الجمهور) فنعني بها مذهب الية أكثر الفهاء في المسألة المعين بحثها.
 9. وقمنا بالإشارة لمصدر الحديث، مع ذكر رقم الباب والكتاب في الهامش.
 10. ذكر في الهامش من هذا البحث بعض التعريفات التي يرد ذكرها أثناء البحث.
 11. وضع الفهارس العلمية في آخر البحث بحسب الحروف الأبجدية.
- **المشاكل والمعوقات.**

واجهتني خلال كتابتي لهذا الموضوع بعض المشاكل وأذكر منها:

1. عدم استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية نسبياً في البلاد مما أثر سلباً في تأخير إنجاز هذا البحث.
2. الضغوطات المتمثلة في عامل الوقت والحياة العائلية وتوزيع الوقت بين العمل وجمع المادة العلمية وتدوينها.
3. المشاكل المتعلقة بالبحث ومنها كثرة الأقوال وتنوعها في المسألة الواحدة.
4. الوضع الصحي الخاص وذلك أنني أصببت بقطع في الوتر في كفي الأيسر بسبب جرح بالغ حدث أثناء أدائي لبعض أعمالي الخاصة والذي دام لعدة أشهر حتى اكتساب الشفاء التام.
5. الوضع الصحي العام والمتمثل بانتشار الوباء المعروف الذي عم جميع بلدان العالم وأثر على التنقل بين

البلدان واريالك الحياة بالمجمل.

الخاتمة: وتحتوي على: أهم النتائج، والتوصيات، وخاتمة البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

واخيرًا أحمد الله تعالى في نهاية بحثي كما بدأت بحمده سبحانه في أوله، وأرجو أن أكون قد وفقت فيه، وأسأل الله أن يسدّني ويوفّقني، وأن يكون عملي خالصًا له من كل رياء و عيب، وهذا البحث جهد المقلّ و شيء متواضع ولينة من لبنات جدار البحث العلمي وضعت به قدمي على أول خطوات طريق التعلم والبحث، ولم أبلغ الكمال فيه ولا أدعي ذلك، وما كان فيه من خير وصواب فبتوفيق الله وإعانتة، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، وأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح والسداد لجميع المسلمين، والحمد لله على تمامه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإلى يوم الدين.

1. المطلب الأول: التعريف بالرملي صاحب الفتاوى:

هو الشيخ العالم العلم فقيه الشافعية في زمانه، قاضي القضاة، أحمد بن حمزة الأنصاري شهاب الدين الرملي الشافعي المصري، ولد بقرية الرملة، وهي قرية قرب البحر، من قرى محافظة المنوفية بشمال مصر، وهو أحد أجل تلاميذ شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، وكان ذو مكانة عند الشيخ، وقد أجاز له إصلاح شيء من مؤلفاته في حياته. وبعد ما توفي رحمه الله، ولم يكن قد أذن لغيره بذلك، حتى إنته إليه أمر الرئاسة في العلم الشرعي بمصر، حتى أصبح العلماء من الشافعية في عصره من تلاميذه إلا من ندر، وكانوا أما من طلابه أو طلاب طلابه، وكانت ترد إليه الأسئلة من جميع الأقطار، وكان الناس وقافين عند قوله،² ولم أجد من ذكر تاريخ ميلاده وذلك أن مصادر الترجمة للعلماء المتأخرين قليلة، حتى أن الشوكاني على سعة علمه ذكر أنه لم يعثر لهما عن ترجمة مبسطة وذكر شيئاً قليلاً في ترجمة محمد شمس الدين الرملي.³

ثانياً. مكانته العلمية.

كان الشيخ الشهاب من أبرز علماء الشافعية في عصره واشتهر بالعلم وتمكن من البروز في سائر العلوم حتى تتلمذ على يديه سائر علماء وقته، وصار أقرانه ومن بعدهم إما تلامذته أو تلاميذ تلامذته. وكانت تأتيه المسائل والفتاوى من سائر البلدان ومن القرى القريبة والبعيدة ويأخذ الناس بقوله ويعملوا بفتاويه.

وكان معروفاً بالتواضع مشتهراً بحسن الخلق وكان يقوم بخدمة نفسه ولا يكلف أحداً بأعماله.⁴ أثنى عليه الكثير من العلماء وزادوا عليه في المدح والإطراء، محيي ما اندثر من العلوم والآثار، وأحد الأعلام المحققين بالاتفاق.⁵

ثالثاً. مؤلفاته. إن للشيخ شهاب الدين مؤلفات منها، كتاب فتح الرحمن وهو شرح قيم على كتاب الزبد لابن أرسلان⁶، وشرح على منظومة البيضاوي في النكاح⁷، فتاوى الرملي⁸، منظومة ابن العماد⁹، وله رسالة في شروط الإمام والمأموم وهي الرسالة التي قام ولده شمس الدين بشرحها.

² ينظر: الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م) 2 / 120.

³ ينظر: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (دار المعرفة - بيروت) 2 / 102.

⁴ نجم الدين، الكواكب السائرة، 2 / 120.

⁵ ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 2 / 102.

⁶ طبع في دار المنهاج، بيروت، لبنان، 1430 هـ - 2009 م.

⁷ مخطوط، (مكتبة جامعة الملك سعود).

⁸ طبع في المكتبة الإسلامية.

⁹ طبع في مؤسسة الرسالة ناشرون.

وله شرح في بسط شروط الموضوع، ذكر كل ذلك ابنه شمس الدين الرملي¹⁰، وله أيضاً كتاب فتح الجواد قام فيه بشرح منظومة ابن العماد في الفقه.¹¹

رابعاً. شيوخه. من أبرز شيوخه الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت 1519م - 926هـ) الفقيه المعروف بكثرة تصانيفه في الفقه الشافعي وشيخ الشافعية في زمانه، تصدر التدريس في حياة مشايخه وقد نفع الله به الفضلاء، وله شروح عديدة على الكتب وكان له من المؤلفات الكثيرة، وقصد بالفتاوي ويزاحم كثيراً من الشيوخ فيها، وكان الشيخ زكريا الأنصاري قد أجاز له إصلاح مؤلفاته في حياته وبعد مماته مما يدل على سعة علمه وثقة شيخه الأنصاري به.¹²

خامساً. تلاميذه. محمد بن عبد الرحمن العلقمي (ت 1553م - 961هـ)، محمد بن محمود الطنخي (ت 961م - 1553هـ)، محمد الخطيب الشربيني (ت 977م - 1569هـ)، وهو صاحب المصنف المعروف مغني المحتاج بشرح كتاب المنهاج وقام أيضاً بجمع فتاواه في مجلد واحد، أبو بكر الجبرتي صاحب التاريخ المعروف باسمه.¹³

سادساً. وفاته. توفي الشيخ الشهاب الرملي في شهر جمادى الآخرة عام (ت 1550م - 957هـ) وكانت وفاته في يوم الجمعة، وصلى عليه خلق كثير في الجامع الأزهر حيث امتلأ بالمصلين على جنازته، وقد جرى دفنه بالمقبرة القريبة من جامع الميدان رحمه الله تعالى رحمة واسعة.¹⁴

¹⁰ ينظر: نجم الدين، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 101/2.

¹¹ ينظر: الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (وكالة المعارف الجليلية-إستانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان) 1/ 145.

¹² ينظر: نجم الدين، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 120/2، الساعاتي، إلياس بن أحمد حسين، الشهير بالساعاتي، امتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421 هـ - 2000 م) 2/ 123.

¹³ ينظر: نجم الدين، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 91/2.

¹⁴ ينظر: نجم الدين، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 120/2.

المطلب الثاني: التعريف بجامع الفتاوى.

أولاً. اسمه.

وهو الإمام محمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أبي العباس بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، المعروف بشمس الدين الرملي نسبة إلى قرية (الرملة) قرية من قرى المنوفية في مصر¹⁵؛ الشهير (بالشافعي الصغير) لسعة علمه وتبحره في الفقه؛ مجدد القرن العاشر؛ وأحد علماء الشافعية المبرزين¹⁶؛ وقام بجمع فتاوى والده؛ وهي هذه الفتاوى التي هي موضوع بحثنا هذا.¹⁷

ثانياً. مولده ووفاته. ولد الإمام شمس الدين سنة (919 هـ) (1513م)¹⁸، وتلمذ على يد والده الشيخ شهاب الدين الرملي في سائر العلوم، فقد أخذ عنه الفقه والتفسير وعلوم اللغة من النحو والصرف وكذلك البلاغة، وأخذ عنه التاريخ والتفسير، حتى أنه استغنى بذلك عن غيره من علماء عصره، فقالوا كانت بدايته بنهاية والده رحمهم الله¹⁹، تولى إفتاء الشافعية؛ وقام بجمع فتاوى والده؛ وله العديد من الشروحات؛ والمؤلفات²⁰، توفي شمس الدين الرملي في مصر سنة (1004 هـ، 1596 م).²¹

ثالثاً. تلامذته.

تتلمذ على يديه كثير من العلماء الذين عاصروه حتى كان يحضر درسه الشيخ ناصر الدين الطبرلاوي، (ت 1587 م - 996هـ)²² وكان من أهل العلم المعروفين، وكان الإمام شمس الدين في مقام أبناء الطبرلاوي ولما سؤل عن ذلك قال: أستفيد منه ما ليس لي به علم²³، وكذلك أخذ العلم عنه الشيخ عبد الرؤوف المناوي،

¹⁵ ينظر: البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، **التدريب في الفقه الشافعي**، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال، (دار القبيلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ - 2012م) 36/ 1، البلقيني، صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، (دار القبيلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ - 2012م) 36/1.

¹⁶ ينظر: الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المجبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، (دار صادر، بيروت) 243/ 3.

¹⁷ ينظر: الرملي، أحمد شهاب الدين الأنصاري المصري الشافعي، **فتاوى الرملي**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، (دار الكتب العلمية 1424هـ - 2005م) 3/ 1.

¹⁸ ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الزركلي، الأعلام**، (دار العلم للملايين، ط5، 2002 م) 7/ 6.

¹⁹ ينظر: الحموي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي**، 243/ 3.

²⁰ ينظر: البلقيني، صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، 36/1.

²¹ الزركلي، **الأعلام**، 7/6.

²² ينظر: الساعاتي، إلياس بن أحمد حسين بن سليمان، **إمتاع الفضلاء بترائج القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري**، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421 هـ - 2000م) 282/ 2.

²³ ينظر: الفاسي، حمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الجعفري الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م) 421-420/2.

صاحب كتاب (فيض القدير في شرح الجامع الصغير)، (ت 1619م - 1029 هـ)²⁴، وكذلك منهم الشامي
الدمشقي، محمد الميداني محمد بن نصر، (ت 1517م - 923هـ)²⁵.
رابعاً. مؤلفاته. كان الشيخ محمد شمس الدين الرملي كثير التصانيف؛ ومن أشهرها كتاب (تحفة المحتاج
شرح المنهاج) وهو شرحه على كتاب منهاج الطالبين للنووي وهو في الفقه الشافعي، وله أيضاً:

- 1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
- 2- حاشية على ألباب.
- 3- شرح البيهجة الوردية مختصر الحاوي الصغير.
- 4- غممة الرابع في معرفة الطريق الواضح شرح هداية الناصح للزاهد.
- 5- غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان.
- 6- الغرر البهية في شرح مناسك النوبة فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد.
- 7- غاية المرام وشرح فيه كتاب (شروط الإمام والمأموم) الذي ألفه والده.
- 8- شرح العقود في النحو.
- 9- شرح مقدمة الاجرومية.²⁶

²⁴ ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين، من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، (مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1409 هـ - 1988م) 2 / 551.

²⁵ ينظر: نجم الدين، الكواكب السائرة بأعيان المنة العاشرة، 1 / 73.

²⁶ ينظر: الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 2 / 261.

1.2. المطلب الثالث: التعريف بكتاب فتاوى الرّملي.

وكتاب فتاوى الرّملي هي مجموعة من الفتاوى، والمسائل الفقهية، ومسائل في التفسير، وعلوم القرآن، وعلوم اللغة، والعقيدة، وعلم الكلام، والتي أجاب عنها الشيخ شهاب الدين الرّملي ردًا على ما يأتيه من الأسئلة التي ترد عليه من الناس بقصد الاستفتاء، فكان يجيب عليها وفق مذهبه إن وجد قولاً ممن سبقه من علماء المذهب الشافعي.

ثم قام ولده محمد شمس الدين الرّملي بجمعها وترتيبها بحسب أبواب كتب الفقه، فطبع في عصرنا الحاضر في مجلد ضخم بأربعة أجزاء بدار الكتب العلمية (1424هـ - 2005م بتحقيق: محمد عبد السلام شاهين).

2. المطلب الأول: تعريف كلمة الفتاوى لغة واصطلاحاً.

1.2. الفتاوى لغة:

(فَتَى) الْفَاءُ وَالنَّاءُ وَالْأَلِفُ الْمُغْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى طَرَاوَةٍ وَجِدَةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَبَيُّنِ حُكْمٍ. فالأصل الأول: الْفَتَى. الطَّرِيُّ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْفَتَى مِنَ النَّاسِ: وَاحِدُ الْفَتَيَانِ. وَالْفَتَاءُ: الشَّبَابُ، وَيُقَالُ: فُتِنَتِ الْبَنْتُ تَفْنِيَةً: مُنِعَتْ مِنَ اللَّعِبِ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَتَفَنَّتْ، وَالْفَتَيَانِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: الْفَتْيَا. يُقَالُ: أَفْتَى فِي الْمَسْأَلَةِ، بَيَّنَّ حُكْمَهَا. وَاسْتَفْتَيْتُ، إِذَا سَأَلْتُ عَنِ الْحُكْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) [النساء: 176]. وَيُقَالُ مِنْهُ فُتُوٌّ وَفُتْيَا، وَفُتُوٌّ، مفرد، فتاوى، وفتاوى، ويقال: الفقيه يفتي ويبين المبهم، واستفتى إذا سأل عن حكم في مسألة من المسائل، وأيضاً فتوى، وفتياً.²⁷ وَإِذَا هُمَزَ خَرَجَ عَنِ الْبَابَيْنِ جَمِيعًا. يُقَالُ مَا فُتِنْتُ وَفَتَانْتُ أَذْكَرُهُ، أَيِ مَارَلْتُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ) [يوسف 46/12]، أَيِ لَا تَرَالُ تَذْكُرُ.

الفتاوى اصطلاحاً.

²⁷ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ - 1979م) 4/ 474، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: (التراث في مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م) 1320، العوتبي، سلمة بن مسلم العوتبي الصخاري، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة وآخرون، (مطبعة وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان ط 1، 1420 هـ - 1999 م) حرف الفاء 642/ 3.

الفتوى في الاصطلاح يراد بها جواب المفتي وذكر حكم الأمر المسؤول عنه للمستفتي،²⁸ فالفتاوى هي الأجوبة التي يستنبطها العلماء عمماً يُشكّل من مسائل وأُمور وأحداث وقعت، وتسمى بالنوازل أيضاً.²⁹ **حكم الإفتاء:** الإفتاء فرض كفاية على علماء الأمة، وهو مندوب في حق من كان اهلاً للفتوى³⁰، ومن هنا وضع العلماء للمفتي الذي يتصدى للإفتاء شروطاً لابد من توفرها ليتمكن من إجابة السائلين كالعلم والعدالة ونحو ذلك مما هو مبسوط في محله³¹ حتى ألفوا في شروط المفتي وأدب المفتي والمستفتي الكتب.

32

2.2. المطلب الثاني: تعريف الطهارة.

الطهارة لغة (طهر) أصل واحد وتدل على النقاوة وزوال الدنس، ومن ذلك الطهر.³³ والطهارة خلاف النجاسة.³⁴ والطهارة هي النظافة، والطهور بالضم فعل التطهر، وبالفتح اسم للماء الذي يتطهر به³⁵، ونظير ذلك بالضم الطهور والوضوء والسحور، وبالفتح الطهور كالوضوء والوقود والسحور والصعود والركوب كلها اسم لما يفعل به هذه الأشياء.³⁶

والطهارة الحسية هي النَّظَافَةُ والتخلص من الأدناس الحسِّيَّة كالأُنْجَاس، والطهارة المعنوية هي التخلص من الأدناس الباطنة كَالْعُيُوبِ، يُقَالُ: تَطَهَّرَ بِالْمَاءِ، وَيُقَالُ طَهَّرَ النَّوْبَ مِنَ الْأَفْذَارِ، أَي: تَنَظَّفَ، وَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَسَدِ: تَخَلَّصَ مِنْهُ، وَهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ: أَي يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الْعُيُوبِ.³⁷

²⁸ ينظر: المجددي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، (دار الكتب العلمية في باكستان، ط1، 1407 هـ - 1986 م) 235، المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (دار الفكر، بيروت، دمشق، ط1، 1410) فصل التاء، 1/ 256، القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (دار الوفاء، جدة، ط1، 1406) ص117.

²⁹ ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م)، 3/ 1672.

³⁰ التهانوي، أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م) 1/ 66.

³¹ ينظر: الزحيلي: أ.د محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 1427 هـ، 2006 م) 2/ 380.

³² ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1423 هـ - 2002 م) 1/ 27.

³³ ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة طهر، 3/ 428.

³⁴ ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة نجس، 5/ 393.

³⁵ ينظر: ابن الأثير. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ، 1979 م) مادة طهر، 3/ 147.

³⁶ ينظر: الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: أحمد مختار عمر، (مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م) 1/ 85، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب**، (دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ) فصل الواو، 1/ 194، الحموي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (المكتبة العلمية - بيروت) 2/ 699.

³⁷ ينظر: الحدادي، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (عالم الكتب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1410 هـ - 1990 م) 1/ 228، سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، مادة، حرف الطاء، 1/ 233.

الطهارة شرعاً.

أطلق الفقهاء لتعريف الطهارة الكثير من التعاريف، ومنها: الطهارة: نظافة مخصوصة ومتنوعة كالوضوء والغسل والتيمم وكذلك غسل البدن والثياب وغير ذلك.³⁸

وهناك تعاريف أخرى في اصطلاح الفقهاء، وعلى اختلاف عباراتهم وتنوعها فيمكن تعريفها بالمجمل على معنيين: (رفع الحدث المانع من الصلاة، أو إزالة الخبث المستقذر شرعاً).

1- يشمل رفع الحدث الأصغر والأكبر ويدخل فيه أيضاً التيمم ونحوه كالمسح على الخفاف والجائر ونحوها من الأمور الشرعية المطلوبة التي هي شرط في صحة الصلاة ونحوها من العبادات التي يشترط لها الطهارة.

2- رفع أو إزالة أعيان النجاسات.³⁹

3.2. المطلب الثالث: تعريف الوضوء:

الوضوء لغة: الوضوء (بالضم) اسم لفعل الوضوء كما تقدم في تعريف الطهارة، والوضوء (بالفتح)، اسم للماء الذي يتوضأ به، كما في تعريف الطهارة المتقدم أيضاً⁴⁰ والوضوء: مصدر توضأ؛ مأخوذ من الوضأة، وهي الحسن والبهجة.⁴¹

الوضوء في الاصطلاح الشرعي: استخدام الماء لتطهير أعضاء الوضوء وهي؛ الوجه؛ واليدين؛ والرجلين؛ والراس؛ بأن يأتي بها مرتبة متوالية وعلى الصفة المخصصة مع باقي الفروض.⁴²

3. فتاوى من باب الوضوء.

في هذا المبحث سنتكلم عن بعض فتاوى الرملي الواردة في باب الوضوء.

³⁸ الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ) ص6.

³⁹ ينظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424 هـ، 2003م) 5/1 - 8 الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 1/115، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، تحقيق: نايف بن نافع العمري، (دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 1412 هـ، 1992م) 1/70.

⁴⁰ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الواو، 1/194، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م)، باب وضأ، 1/340.

⁴¹ ينظر: مصطفى الجن، الدكتور مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دار القلم، دمشق، ط4، 1413 هـ، 1992م) 1/53.

⁴² ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية) 1/82.

1.3. فتوى اقتران النية والتسمية عند الوضوء: وهذه الفتوى من الرملي تتعلق بمسألة محل النطق بالنية والتسمية عند الوضوء.

نص الفتوى:

"(سئل 43 الرملي) عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ زَكْرِيَّا⁴⁴ فِي الْوُضُوءِ يَنْوِي مَعَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ بِأَنْ يُقَرَّنَهَا بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِهِمَا كَمَا يُقَرَّنُهَا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ⁴⁵ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَةِ ثُمَّ يَتَلَفَّظُ بِالتَّسْمِيَةِ وَهَلْ هُوَ الْمُعْتَمَدُ أَوْ أَنَّهُ يَنْوِي بِقَلْبِهِ مَعَ التَّلَفُّظِ بِالتَّسْمِيَةِ ثُمَّ يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَ فِيهَا مُنَازَعَةٌ فَإِنْ تَيَسَّرَ نَقْلُ فَاعْزُهُ لِقَطْعِ الْمُنَازَعَةِ؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَّا أَنَّهُ يَنْوِي بِقَلْبِهِ مَعَ تَلَفُّظِهِ بِالتَّسْمِيَةِ كَمَا فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ تَقْدِيمَ النِّيَةِ عَلَى التَّسْمِيَةِ يُؤَدِّي إِلَى خُلُوعِ بَعْضِ الْفَرَائِضِ عَنِ التَّسْمِيَةِ، وَتَقْدِيمُ التَّسْمِيَةِ عَلَى النِّيَةِ يُؤَدِّي إِلَى خُلُوعِ بَعْضِ السُّنَنِ عَنِ النِّيَةِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ فِي بَابِ الْغُسْلِ⁴⁶: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالنِّيَةِ مَعَ التَّسْمِيَةِ اهـ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْإِثْنَانِ بِإِكْمَالِ النِّيَةِ تَلَفُّظَ بِهَا بَعْدَ التَّسْمِيَةِ".⁴⁷

يقسم الكلام هنا إلى مسألتين:

1.1.3. مسألة النية في الوضوء.

- 1- النية لغة: "(نَوَى) الْأَمْرَ يَنْوِيهِ، إِذَا قَصَدَ لَهُ. وَمِمَّا يُصَحِّحُ هَذِهِ التَّأْوِيلَ قَوْلُهُمْ: نَوَاهُ اللَّهُ، كَأَنَّهُ قَصَدَهُ بِالْحِفْظِ وَالْحِيَاظَةِ، وَالنِّيَّةُ: الْوَجْهُ الَّذِي تَنْوِيهِ. وَنَوَيْكَ: صَاحِبُكَ نِيَّتَهُ نِيَّتَكَ".⁴⁸
- 2- النية اصطلاحاً: النية في تعريف الفقهاء بحسب المذاهب:

⁴³ القائل (سئل ... فأجاب) هو شمس الدين الرملي الابن وهو جامع الفتاوى (ت 1004 هـ)، وأما نص الجواب (الفتوى) فهي عن شهاب الدين الرملي الأب (ت 957 هـ).

⁴⁴ هو الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت 926 هـ)، وهو من أبرز شيوخ الإمام شهاب الدين الرملي.

⁴⁵ ينظر: السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (المطبعة الميمنية) 105 / 2.

⁴⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، 182/2.

⁴⁷ الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المكتبة الإسلامية) 43 / 1.

⁴⁸ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب (نوى) 5 / 366.

النية: قصد (المأمور به مقترنا بفعله) أي قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في القيام بالفعل⁴⁹، وما يتوقف عليه صحة العبادة⁵⁰، والمشهور أن النية مطلق القصد، فإذا تراخى عنه حينها يكون عزمًا⁵¹، ويكون العزم على فعل الشيء من العبادات تقرباً إلى الله ولا يشرك في العبادة غيره، وهي ما يميز به بين العادات والعبادات⁵².

1.1.1.3 حكم النية: ذهب العلماء في حكم النية إلى فريقين:

اتفق العلماء على أن النية شرط في العبادات، واختلفوا في اشتراطها عند الوضوء على قولين⁵³:

القول الأول: النية شرط في الوضوء، وهذا قول جمهور العلماء: مالك⁵⁴، والشافعي⁵⁵، وأحمد⁵⁶.

القول الثاني: النية سنة في الوضوء، وبذلك قال: الحنفية⁵⁷.

الأدلة: استدلل الجمهور على وجوب النية بما يلي:

-إنَّ الله تعالى أمر بالوضوء، "وكل مأمور به فهو عبادة"⁵⁸، وكل عبادة لأبد لها من نية لقوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البينة: 98 / 5]، فالعبادة شرطها الإخلاص والإخلاص لا لا يكون إلا بالنية، والوضوء عبادة، فصحته تتوقف على النية⁵⁹.

⁴⁹ ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ-1992م) 1 / 105.

⁵⁰ ينظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 1 / 203.

⁵¹ ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م) 3 / 284.

⁵² ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، دقايق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (علم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م) 1 / 175.

⁵³ ينظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م) 1 / 15.

⁵⁴ ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، (دار الحديث/القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م) ص 19، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م) ص 12.

⁵⁵ ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (دار الكتب العلمية) 35/1.

⁵⁶ ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة (دار الحديث، القاهرة، 1424هـ-2003م) 29.

⁵⁷ ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م) 1 / 17، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (دار الفكر) 1 / 32.

⁵⁸ الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1415هـ) 6 / 79.

⁵⁹ ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 90/1، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م) 6 / 58، الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م) 1 / 230، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1،

2- واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرْتُهَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)⁶⁰، وجه الدلالة أن العمل لا يعتد به شرعا ما لم يكن مقترنا بالنية فمن نوى شيئا حصل له ومن لم ينو له لم يحصل له.⁶¹

3- واستدلوا كذلك لوجوب النية بالقياس على التيمم فالنية تجب بالاتفاق بالتيمم⁶²، وهو طهارة تستباح به الصلاة، فكذاك يجب القول بوجوب النية في الوضوء، حيث لا فرق بين التيمم والوضوء، لان الوضوء كذلك طهارة تستباح بها الصلاة.⁶³

واستدل الحنفية بما يلي:

أولاً. لم يرد ذكر النية في قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة 6 / 5]، فلو أن النية شرط في الوضوء لجاءت الإشارة إليها في نص الآية، وفي قوله تعالى: (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) [المائدة 6 / 5] لم يرد ذكر النية في التطهر، مما دل على أن التطهر لا يتوقف على وجود النية، بل على الماء المستعمل للتطهر، وفي قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [الفرقان 48 / 25]، دلالة على أن الماء مطهر بنفسه دون التوقف على النية، فالطهارة هي استعمال الماء عندهم، فلو نزل المطر على شخص أو صب الماء على أعضائه للتبريد كان مجزئاً له عن وضوئه، وغسله، ولا تشترط النية لهما.⁶⁴ فالحنفية يفرقون بين الأجزاء وبين طلب الأجر، وذلك أن التطهر يكفي لأداء العبادة.

1415 هـ - 1994 م) 1 / 167، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الأمنية في إدراك النية، (دار الكتب العلمية - بيروت) 19، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماري، المغني لابن قدامة، (مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م) 1 / 82، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412 هـ / 1991 م) 1 / 47.

⁶⁰ البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، 1، 6 / 1.

⁶¹ ينظر: ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 79 / 1، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر) 373 / 1، الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 230 / 1، ابن حجر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1989 م) 1 / 15.

⁶² مع أن القياس عند ابن حزم فاسد أصلاً إلا أنه قال: "قياس الوضوء على التطهر من النجاسة ليس أولى من قياسه على التيمم" رداً منه على قياس الحنفية، ولم يذكر المؤلف ذلك.

⁶³ ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 91 / 1، ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 82 / 1.

⁶⁴ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 20 / 1، ابن حزم، المحلى بالآثار، 90 / 1.

ثانياً. من السنة، حيث لم يرد الأمر بالنية في أحاديث الوضوء، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (لَا). إِنَّمَا يَخْفِيكَ أَنْ تَخْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ خَنِيَّاتٍ ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ⁶⁵

ثالثاً. القياس، حيث إن الوضوء طهارة بالماء كرفع النجاسة فلا تشترط له النية كما لا تشترط النية لرفع النجاسة.⁶⁶

2.1.1.3 مناقشة الأدلة والترجيح:

لا خلاف أن العبادات تتميز عن غيرها من الأعمال بالنية، ولا خلاف أن الوضوء المأمور به عبادة يحتاج إلى نية، وإنما الخلاف في اشتراط النية في الطهارة الشرعية المجزئة في الصلاة ونحوها؛ فاشتراط الجمهور النية لحديث (إنما الأعمال بالنيات) وأما عند الحنفية فالمراد به كمال الأعمال، فالمنفي في الحديث كمال العمل، ونفي الكمال لا يستلزم نفي الصحة، فالحنفية يفرقون بين وضوء هو عبادة تجب فيه النية ويطلب فيه الاجر فتشترط فيه النية كقول الجمهور، وبين وضوء هو ليس بعبادة، مع كونه يكفي شرطاً لصحة الصلاة، فهذا عندهم لا يحتاج إلى نية⁶⁷ وقد ترجع من خلال بحثنا قول الجمهور، وذلك إن الوضوء عبادة يحتاج إلى نية ولعموم حديث (إنما الأعمال بالنيات)، ولأن الوضوء من الوسائل التي تأخذ حكم المقاصد.⁶⁸

2.1.3 مسألة التسمية في الوضوء.

أولاً. حكم التسمية في الوضوء، اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

⁶⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، 58، 1/ 259.

⁶⁶ ينظر: البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي) 128/1، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (دار الفكر) 32/1، الزحيلي، أد و هبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، سورية، دمشق) 378/1.

⁶⁷ ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 1 / 32، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 129/4.

⁶⁸ من القواعد الفقهية المقررة في الأصول قاعدة (الأمر بمقاصدها) ذكرها أصحاب الاشباه والنظائر، كالسبكي، 54/1، وابن نجيم الحنفي، 23/1.

1- التسمية سنة مطلقاً، وهذا قول الحنفية⁶⁹، وقول عند مالك⁷⁰، وهو مذهب الشافعية⁷¹، وابن حزم

الظاهري.⁷²

2- التسمية واجبة، وتسقط عند النسيان، وهو مذهب أحمد⁷³، وقول في مذهب المالكية، وهو مذهب

داود الظاهري.⁷⁴

3- ذهب البعض من المالكية إلى التخيير (الإباحة) في التسمية لأنها من فضائل الوضوء، وهو ما

اشتهر عنهم⁷⁵، وهو قول منقول عن الإمام مالك.⁷⁶

4- الكراهة، وهو قول لبعض المالكية⁷⁷

ثانياً- الأدلة.

⁶⁹ ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ) 4/1، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م) 187/1، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 1428 هـ - 2007 م) ص 55، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر-بيروت، ط2، 1412 هـ - 1992 م) 109/1.

⁷⁰ ينظر: العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر - بيروت، 1414 هـ - 1994 م) 181/1، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة 166/1.

⁷¹ ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م) 100/1، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، (دار الفكر للطباعة والنشر، 1414 هـ/1994 م) 16/1، السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي) 37/1.

⁷² ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 295/1.

⁷³ ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 91/1، مطالب أولي النهى، 99/1، أبو داود، مسائل أحمد، ص 11.

⁷⁴ ينظر: القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، متن الرسالة، (دار الفكر) 15، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415 هـ) 121/1.

⁷⁵ ينظر: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، (دار المعارف) 122/1، عlish، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر - بيروت، 1409 هـ/1989 م) 94/1، الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أوس محمد بو خيرة الحسني التطواني، (دار الكتب العلمية، ط1425 هـ-2004 م) 18/1.

⁷⁶ ينظر: الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، عُيُونُ الْمَسَائِل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1430 هـ - 2009 م) 62، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 181/1.

⁷⁷ ينظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 181/1.

الاستدلال على عدم وجوب التسمية عموماً:

قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة 5 / 6]، وقوله صلى الله عليه وسلم، لذلك الأعرابي: (توضاً كما أمرك الله)⁷⁸ فليس في الآية ولا في الحديث دلالة على إيجاب التسمية، وكذلك، في الحديث (من توضأ وذكر اسم

الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضائه)⁷⁹ ولأنه عبادة، لم يكن هناك نطق في آخرها فالواجب أنه لا يوجد في أولها نطق.⁸⁰

أدلة استحباب التسمية: استدلل الفريق الأول الذين قالوا إن التسمية أمر مستحب عند أول الوضوء _ واستحب بعض الفقهاء التسمية عند كل عضو من أعضاء الوضوء⁸¹ _ بالأدلة التالية:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِحَسَنِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَائِهِ).⁸² فمن ترك التسمية عند الوضوء كان الطهور فقط لأعضائه.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) فهذا يدل على الاستحباب بدلالة الحديث الذي قبله.⁸³

أدلة الفريق الثاني الذين قالوا بالوجوب:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) صريح في الوجوب.⁸⁴

2- أراد بعض الصحابة الوضوء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقُولُ: (تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ)، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى

⁷⁸ أبو داود، سنن أبي داود، 1/33، 228.

⁷⁹ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُصَزُوجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، ط1، 1432 هـ - 2011 م) جامع أبواب سنة الوضوء وفرضه، 3، 1/73.

⁸⁰ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 1/101.

⁸¹ ينظر: محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية) 1/12.

⁸² البيهقي، سنن البيهقي، جامع أبواب سنة الوضوء وفرضه، وفيه ضعف، 3، 1/73.

⁸³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، 48، 1/25.

⁸⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، 48، 1/25.

تَوَضُّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ " قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنْسَ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ) ففيه البدء بالتسمية.⁸⁵

3- حديث عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ سَمَّى فِتْوَضًا، وَيُسَبِّغُ الْوَضُوءَ).⁸⁶

أدلة الفريق الثالث الذين قالوا بالكراهة:

1- لم ترد التسمية في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [المائدة 6/5]،

فلو كانت التسمية مشروعة لجاؤا ذكرها في الآية.⁸⁷

2- التسمية من العبادات والحظر فيها هو الأصل حتى يثبت دليل على صحتها، ولم يأت من الأحاديث الصحيحة ما يؤكد مشروعية التسمية، حيث قال الإمام أحمد وكذلك الترمذي في سننه، أنه لا يعلم نصا له سند قوي في هذا الباب.⁸⁸

3- كذلك فإن الصحابة لما ذكروا صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، لم يوردوا التسمية (عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةٍ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ).⁸⁹

4- إنكار بعض السلف مشروعية التسمية، حتى قال الإمام مالك بن أنس حين سئل عن التسمية: (هل يريد أن يذبح؟)⁹⁰ أي أن التسمية مشروعة في الصيد وذبح الأضاحي وليس عند الوضوء.

⁸⁵ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م) كتاب الطهارة، 59، 1/ 104.

⁸⁶ ينظر: ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العيسى، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409) كتاب الطهارات، 3، 1/ 12.

⁸⁷ ينظر: أبو عمر دُبَّان بن محمد الدُّبَّان، موسوعة أحكام الطهارة، (مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1426 هـ، 2005 م) 9/ 160.

⁸⁸ الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م) 1/ 37، النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، خلاصة الأحكام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل (مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط1، 1418 هـ، 1997 م) 1/ 104.

⁸⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، 38، 1/ 48.

⁹⁰ العدوي، الحاشية على كفاية الطالب الرباني، 181/1.

1.2.1.3. المناقشة والترجيح:

يترجح من كل ما سبق بأن التسمية مشروعة وردت بها الأدلة، وهي سنة مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِحَسَنِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَانِهِ).⁹¹ وليست بواجب، لأن كثيراً من الصحابة نقلوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا البدء بالبسملة، وأما حديث: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) فهو حديث مختلف في صحته⁹² ولأننا إذا قلنا بالوجوب ونسبت التسمية لزم من ذلك بطلان الوضوء مما يؤدي إلى بطلان الصلاة. فالقول الوسط فيه على الاستحباب وذلك لقوة دليل من قال به.

3.1.3. محل النية والبسملة من الوضوء:

تشرع النية في أول الوضوء في مذهب المالكية في أول الوضوء عند من استحباها منهم⁹³، وأما الحنفية فعلى أقوال، فقليل تشرع البسملة قبل الاستنجاء لأن الاستنجاء من أمر الوضوء ومقدماته فتستحب التسمية قبله، وقيل بعده في أول الوضوء عند المباشرة به وهو الذي صححه الأكثر⁹⁴، وقيل بعدهما احتياطاً⁹⁵، والنية مقرونة بالتسمية عند الشافعية⁹⁶، وهي عند الحنابلة بعد النية حتى تشمل النية جميع أعمال الوضوء⁹⁷.

2.3. فتوى تجديد الوضوء:

نص الفتوى:

(سنل) مَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: يُسَنُّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ إِذَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ صَلَاةً، هَلْ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ سُنَّةِ الْوُضُوءِ لِنَلَّا يُؤَدِّي إِلَى التَّسْلُسِ⁹⁸ وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا تَأْخِيرًا فَاجْتِثَاءً؟

⁹¹ البيهقي، سنن البيهقي، جامع أبواب سنة الوضوء وفرضه، وفيه ضعف، 3، 1/ 73.

⁹² ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 250/1.

⁹³ ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق: حميد محمد لحمر، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 هـ) ص37.

⁹⁴ المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الحنفي، الهداية في شرح بداية المبتدي تحقيق: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان) 15/1.

⁹⁵ الزيلعي، تبين الحقائق 4/ 1، ملا خسرو الحنفي، درر الحكام 10/1.

⁹⁶ المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المعبري الهندي، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، (دار بن حزم، ط1، ص51).

⁹⁷ البهوتي، كشاف القناع 90/1.

⁹⁸ التسلسل: ترتيب أمور غير متناهية، وينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1، 1403 هـ - 1983 م) 1/ 57 باب التاء، المناوي: التوقيفات على مهمات التعاريف 96/1 فصل السين.

(فَأَجَابَ) بِأَنَّ قَوْلَهُمُ الْمَذْكُورَ شَامِلٌ لِمَا إِذَا صَلَّى بِهِ رُكْعَتَي سَنَةِ الْوُضُوءِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا عَارِضَتْهُ فَضِيلَةٌ
الْوُقُوفُ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ.⁹⁹

الكلام على هذه الفتوى فيه مسائل.

1.2.3. الوضوء المجدد.

وهو الوضوء على وضوء سابق دون انتقاض الوضوء الأول بناقض من حدث أو نوم¹⁰⁰ أي إعادة
الوضوء مع بقاء حكم الوضوء الأول.¹⁰¹

1. يُسن تجديد الوضوء وهذا عند أكثر الفقهاء.¹⁰² واستدلوا بأن الوضوء قرينة بذاته فهو من
المستحبات¹⁰³، واستدلوا بما ورد عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ
كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ)¹⁰⁴، وثبت من فعل الصحابة تجديد الوضوء، فقد كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ
يَتَوَضَّوْنَ لِكُلِّ صَلَاةٍ¹⁰⁵، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ¹⁰⁶ ويتلو قول الله تعالى:

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ] [المائدة 6/5]

وكان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة.¹⁰⁷

⁹⁹ الرملي، فتاوى الرملي، 38/1.

¹⁰⁰ ينظر: ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن علي الأنصاري، كفاية النبي شرح كتاب التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم،
(دار الكتب العلمية، ط 1، 2009م)، 391/1.

¹⁰¹ ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 469/1، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 43
/ 379.

¹⁰² نقل النووي عن القاضي عياض إجماع أهل الفتوى على استحبابه في شرحه على مسلم 3/103، الشوكاني، نيل الأوطار، 264/1، ابن
عابدين الحنفي، رد المحتار، 107/1، الصاوي المالكي، بلغة السالك (حاشية الصاوي)، 131/1، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 1/
181، النووي، المجموع شرح المذهب، 469/1، الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج، 116/1، المرادوي الحنبلي، الإنصاف في
معرفة الراجع من الخلاف، 314/1، الموسوعة الفقهية الكويتية، 203/1، ابن قدامة، المغني، 143/1، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،
362/1.

¹⁰³ ينظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب، 168/1، الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (دار الفكر) 325/2.
¹⁰⁴ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، 32، 16/1، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، 44، 117/1، وقال الترمذي إسناده
ضعيف وضعفه الحافظ في التلخيص، 384/1 والحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 302/1.

¹⁰⁵ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد –
الرياض، ط 1، 1409) كتاب الطهارة، 30، 35/1.

¹⁰⁶ الدارمي، محمد عبد الله، الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية
السعودية، ط 1، 1412 هـ - 2000 م) كتاب الطهارة، 3، 520/1، البيهقي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد، شرح السنة،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط 2، 1403 هـ - 1983 م) باب استحباب الوضوء لكل صلاة، 447/1.

¹⁰⁷ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، 25، 12/1، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، 18، 36، 291.

2. شرط العلماء للاستحباب: (أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً).¹⁰⁸ واكتفى بعض العلماء، أن يفعل فيه ما يحتاج إلى التطهر الشرعي، كالتلاوة ومس المصحف وسجود التلاوة ونحو ذلك، وهذا الشرط للاستحباب ليس متفقاً عليه بين أهل العلم، وإنما ذهب جماعة إلى جوازه كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح وإن رجح هو صحة الاشتراط في الأصح عنده.¹⁰⁹

وذكر الإمام النووي وجهاً آخر وهو اشتراط بعض من أهل العلم، الفصل بين الوضوءين بزمان يقع بمثله تقريب، أي وإن لم يفعل به عباده¹¹⁰، كاختلاف المجلس وطول الفصل ونحو ذلك، وإنما اشترطوا ذلك للخروج من النهي الوارد فيما لو زاد على ثلاث غسلات للعضو في الوضوء¹¹¹ لأن الفصل يخرج به إرادة الغسلة الرابعة المنهي عنها.

وإن لم يفعل بالوضوء المجدد عبادة فقالوا بالكراهة لأنه أصبح بحكم الغسلة الرابعة¹¹² وعند فقهاء الحنفية يجوز بعد الغسلة الثالثة استئناف وضوء جديد بلا كراهة (بالاتفاق)¹¹³ فقد ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ)¹¹⁴ وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص.¹¹⁵

3. صلاة سنة الوضوء¹¹⁶، يندب صلاة ركعتين بعد الوضوء¹¹⁷، ودليها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بَلَالُ حَدِّثْنِي بَارِجِي عَمَلِ

¹⁰⁸ ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، (دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1392 هـ) 3/ 177، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، خبايا الزوايا، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1، 1402) ص52، الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 1/ 181.

¹⁰⁹ ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة – بيروت، لبنان، 1379 هـ) 3/ 521.

¹¹⁰ النووي، شرح مسلم، 3/ 177.

¹¹¹ ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1/ 234.

¹¹² ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 1/ 470.

¹¹³ ينظر: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004م) 1/ 46.

¹¹⁴ أحمد بن شعيب بن علي، النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 هـ - 1986م) كتاب الطهارة، 109، 1/ 88.

¹¹⁵ ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1989م) 1/ 268، ابن حجر، فتح الباري، 1/ 233.

¹¹⁶ وتسمى أحياناً: صلاة شكر الوضوء، ينظر: بدر الدين العيني، البناية، 2/ 521.

¹¹⁷ ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 4/ 26، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 22/ 2، البيهوتي، كشف القناع، 1/ 444.

عَمَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَطَهَّرَ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ¹¹⁸ وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)¹¹⁹.

4. محل السؤال: يستحب تجديد الوضوء الذي أقيمت به عبادة من العبادات، ويدخل فيه صلاة (سنة الوضوء) فإذا كان كذلك وقع التسلسل؛ لأن المصلي إذا صلى بوضوئه سنة الوضوء يستحب له تجديد الوضوء وإذا جدد يستحب له صلاة سنة الوضوء وهكذا؟

5. هذه المسألة من المسائل التي تناقلها طلبة الفقه في ذلك الزمن، ولذا وردت في أكثر شروح المنهاج وهم أصحاب الرملّي أو تلاميذه أو تلاميذهم، كابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملّي الابن والبجيرمي والجمل¹²⁰.

6. تحرير الفتوى (الجواب): للعلماء في هذه المسألة أقوال:
الأول: النذب يشمل صلاة سنة الوضوء فإن قيل يتسلسل الأمر، وبه مشقة عليه، يجاب بأن الأمر عائد إليه إن شاء أعاد الوضوء وسنته أو غيرها من العبادات مرّات طلباً لزيادة الأجر، وإن شاء قطع التسلسل بتركها.¹²¹

الثاني: استثناء سنة الوضوء من ذلك؛ فلا تكفي لاستحباب تجديد الوضوء، ويبقى الحكم على كراهة التجديد مالم يصلي بالوضوء الأول صلاة غير سنة الوضوء حتى لا يلزم التسلسل.¹²²
الثالث: لا تجديد إلا للفرض أو صلى به فرضاً، ولا يُجدد إلا وضوء صلى به.¹²³
الرابع: لا يلزم التسلسل ولا يقع؛ لأنه لا تسلسل إلا إذا طلب بعد الوضوء صلاة سنة (شكر الوضوء) خاصة حال البقاء على وضوءه الأول الواجب بعينه، ولا يلزم هذا لأنه جاز أن لا يريد هذا التلازم.¹²⁴

¹¹⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد، 17، 53/2.

¹¹⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، 234، 209/1.

¹²⁰ الهيتمي، تحفة المحتاج، 282/1، البجيرمي، الحاشية البجيرمي، 345/1، الجمل، الحاشية الحمل، 166/1.

¹²¹ ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد)، (1357 هـ - 1983 م) 282/1، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، (دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م) 245/1.

¹²² ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 282/1، البجيرمي، حاشية البجيرمي، 245/1.

¹²³ ينظر: بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 303/1، الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر، تحقيق: دار الرضوان، (دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1436 هـ - 2015 م) 522/1.

¹²⁴ ينظر: الرملّي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404 هـ 1984 م) 228/1، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، حاشية الجمل، (دار الفكر) 166/1.

الرابع: لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر من حديث بلال المتقدم¹²⁵ فلا محل لهذا السؤال.
2.2.3. التجديد حال ضيق الوقت: قال الرملي ولا يشرع تجديد الوضوء عند ضيق الوقت، وهذا أمر معلل وظاهر؛ لأن التجديد مستحب وأداء الفرض عند ضيق الوقت واجب ومقدم عليه.

3.2.3. المناقشة والترحيع:

ومن كل ما تقدم ترجح للباحث صحة ما أفتى به الرملي من شمول صلاة سنة الوضوء ودخولها في استحباب تجديد الوضوء وأن وقوع التسلسل بعيد، وأنه لا يشرع التجديد حال ضيق الوقت لأن أداء الصلاة لوقتها واجب ولا يجوز تأخير الصلاة لأجل تجديد الوضوء.
3.3. الوضوء في هذه الأمة وفي الأمم السابقة.

نص الفتوى:

"(سئل: هل الوضوء من خصائص هذه الأمة أم شاركها الأمم التي قبلها وإذا قلتم بأنه ليس من الخصائص فهل كانوا يتوضؤون كوضوئنا أم لا وما معنى قوله إن أمته عليه الصلاة والسلام يكونوا غرا محجلين من أثر الوضوء)؟

(فأجاب) بأنه قد ذهب الحليمي¹²⁶ إلى أن الوضوء من خصائص هذه الأمة الأصح أنه ليس من خصوصياتها، وإنما الذي تختص به الغرة والتحجيل في الآخرة فقد ثبت في الصحيح في حادثة سارة و الملك الذي أعطاها لهاجر فلما قام الملك بالتقرب من سارة قامت تتوضأ وتصلّي¹²⁷ وكذلك مع قصة الراهب جريج عندما توضأ ثم صلى فكلم مع الغلام¹²⁸، فتأكد أن الذي اختص الله به الأمة التحجيل والغرة وليس أصل الوضوء بعينه فقد قال عليه الصلاة والسلام بان للامة علامة لم تكن لغيرهم، ولا يأتي أحد من الأمم كذلك وقد «توضأ رسول الله، وذكر ان هذا وضوءه ووضوء الانبياء قبله¹²⁹، والأصل مشاركة الأمم لأنبيائهم في

¹²⁵ ينظر: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، حاشية البجيرمي، (دار الفكر، 1415 هـ - 1995م)، 245/1.

¹²⁶ الحليمي: هو الحسين بن الحسن بن محمد أبو عبد الله، أحد أئمة الشافعية، من بلاد ما وراء النهر، وكان من الفضلاء، ولد في جرجان وقيل في بخارى، 338هـ، ت 403.

¹²⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، 100، 80/3.

¹²⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، 36، 137/3.

¹²⁹ الطبراني، المعجم الأوسط، باب السنين، 9، 78/4.

أَحْكَامُ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرَهَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا¹³⁰، وَمَعْنَى كَوْنِهِمْ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارٍ¹³¹.

يتضمن هذا السؤال (الفتوى) أموراً: هل الموضوع خاص بهذه الأمة، وكيف وضوء الأمم السابقة، وما معنى الغرة والتحجيل؟

1.3.3. هل الموضوع في هذه الأمة فقط:

إن مما تقدم من الأدلة التي ساقها الامام الرملي في ان الموضوع ليس من خصائص هذه الأمة، نذهب الى ما ذهب اليه الرملي بأن الموضوع هو مما يشترك فيه جميع الأنبياء، وما يكون للأنبياء من تشريع أو عبادة فهم يشاركون بها أمهم، وذلك لما ثبت فيه الدليل من الإحاديث (هذا وضوءي وضوء الأنبياء من قبلي)، وكذلك قصة سارة مع الملك، والراهب جريج وهذا ليس فيه تمييز عن باقي الأمم. وقد ذهب العلماء في هذه المسألة الى قولين: القول الأول: ليس الموضوع خاصاً بهذه الأمة، وإنما تختص الأمة بالغرة والتحجيل، وهذا القول هو مذهب أكثر العلماء من المالكية¹³²، والشافعية¹³³، وأيضاً الحنابلة، واختاره النووي، والقرطبي المالكي¹³⁴ واستدلوا بما ذكره الرملي من حديث قصة جريج، وقصة إبراهيم وسارة، وفيه ذكر الموضوع في من قبلنا، وفي حديث بريدة: (هذا وضوءي وضوء الأنبياء من قبلي)¹³⁵.

القول الثاني: قال الحنفية، الموضوع من خصائص هذه الأمة من بين سائر الأمم¹³⁶، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتْ بِغَدٍ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهُمَ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا

¹³⁰ ينظر: الهيتمي، أبو الحسن نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م) 39 / 1، 231.

¹³¹ الرملي، فتاوى الرملي، 1/ 49-50.

¹³² ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، 98/1، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، تحقيق: الدكتور محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م) 71 / 1، الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1/ 180، محمد بن محمد سالم، لوايح الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: دار الرضوان، (دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1436 هـ - 2015 م) 352/ 1.

¹³³ ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 1/ 192.

¹³⁴ ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 1/ 180، ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع، 95 / 2.

¹³⁵ الطبراني، المعجم الأوسط، باب السين، 9، 78/4.

¹³⁶ ينظر: صدر الدين علي بن علي، التنبيه على مشكلات الهداية، 1/ 266، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1/ 90، العيني، البناية شرح الهداية، 1/ 231.

مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ¹³⁷) وما رواه أبو هريرة، قال: (إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ التَّلَجِّ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِالنَّيْنِ، وَلَا يَبْقَى أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأَصْدُ النَّاسِ عَنْهُ، كَمَا يَصْدُ الرَّجُلُ إِبْنَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ لَكُمْ سِيمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ).¹³⁸

2.3.3. الغرة والتحجيل من خصائص الأمة:

أولاً. الغرة: وتطلق في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: أول الشيء ورأسه وأحسنه وأعلى، ومنه غرة الشهر أول ثلاثة أيام منه¹³⁹، وغرة الفرس رأسه¹⁴⁰، ويطلق على الشيء النفيس.¹⁴¹

المعنى الثاني: بياض في الوجه، وهو المراد في الحديث، فالغرة ما يتميز به المؤمنون يوم القيامة من أثر الوضوء.¹⁴²

ثانياً. التحجيل: الخلخال ويطلق على القيد استعارة، ويقال فرس محجل إذا ابيضت قوائمه، والتحجيل في الوضوء غسل بعض العضد وغسل بعض الساق عند غسل اليد والرجل¹⁴³، ولا يكون التحجيل إلا إذا اشتركت الأيدي مع الأرجل، فتكون رجلين ويد أو يد ورجلين.¹⁴⁴

3.3.3. المناقشة والترجيح:

يترجح مما تقدم من الأدلة قول الفريق الأول (الجمهور) بأن الوضوء عبادة من العبادات التي كانت في الأمم السابقة وأنهم كانوا يتوضئون، وورد في حديث بريدة قوله صلى الله عليه وسلم: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي) ودلالته صريحة على ما ذكر لكن الحديث في سنده ضعف كما بينه أهل الحديث وأشار إليه الرملي، لكن جاء الوضوء في حديث (سارة) وحديث (جريج الراهب) مما يدل على أن الوضوء كان معروفاً في الأمم السابقة، وأنه كان مثل وضوئنا، وذلك أن الأصل التشابه في الوضوء

¹³⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، 39، 1، 218.

¹³⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، 36، 1، 217.

¹³⁹ ينظر: الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (باب عرر) 444/2.

¹⁴⁰ ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، (دار الفكر - دمشق، 1402 هـ -

1982 م) 235/1.

¹⁴¹ ينظر: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (المكتبة العتيقة ودار التراث) 130/2.

¹⁴² ينظر: الرازي، مختار الصحاح، غرر، ص 225.

¹⁴³ ينظر: الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (باب حجل)، 122/1.

¹⁴⁴ ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)

282/28.

الشرعي، وأما ما ذكره الفريق الثاني من الأحاديث فلها معنى واحد¹⁴⁵ ولا دلالة فيها على اختصاص الأمة بالوضوء وإنما يدل على أن من خصائص هذه الأمة الغرة والتحجيل وأن ذلك لهم سيما وعلامة يتميزون بها عن سائر الأمم¹⁴⁶ ويعرف بها النبي صلى الله عليه وسلم أمته يوم القيامة كما تقدم في حديث أبي هريرة وفيه: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ لَكُمْ سِيَمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا، مُحَجَّلِينَ مِنْ أَمْرِ الْوُضُوءِ)¹⁴⁷ ودلالته صريحة عليه.

4.3. تقديم الاستنشاق على المضمضة في الوضوء.

(نص الفتوى):

" (سئل) عَمَّنِ اسْتَنْشَقَ ثُمَّ تَمَضَّضَ هَلْ تُحْسَبُ الْمَضْمُضَةُ ثُمَّ الاسْتِنْشَاقُ أَمْ يُحْسَبُ الاسْتِنْشَاقُ وَتَقَوُّهُ الْمَضْمُضَةُ؟

(فأجاب) بِأَنَّهُ مَتَى قَدَّمَ الاسْتِنْشَاقَ عَلَى الْمَضْمُضَةِ حُسِبَ وَقَاتَتْ الْمَضْمُضَةُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ (الرُّؤُضَةِ)¹⁴⁸ وَغَيْرِهَا فَالترتيب شرطٌ لحسناتها كما لو تَعَوَّدَ قَبْلَ الاسْتِنْشَاقِ، وَإِنْ افْتَضَى كَلَامَ الْمُجْمُوعِ خِلَافَهُ وَرَجَّحَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ".¹⁴⁹

الكلام على هذه الفتوى يتضمن مسألتين:

1.4.3. حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء، والترتيب بينهما

اولا. حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وقع الخلاف على أقوال ثلاثة:

القول الأول، المضمضة والاستنشاق في الوضوء مستحب، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية¹⁵⁰، المالكية¹⁵¹، والشافعية¹⁵²، وقول عند الحنابلة¹⁵³.

والقول الثاني: المضمضة والاستنشاق في الوضوء واجب. وهو المشهور في مذهب الحنابلة.

¹⁴⁵ ينظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423 هـ - 2003 م) 6/ 611، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هندواي، (مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض، ط1، 1417 هـ - 1997 م) 3/ 749. ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 6/ 611. ابن عبد البر الماكي، الاستنكار، 1/ 194.

¹⁴⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، 36، 1/ 217.

¹⁴⁷ ((الرؤضة)) هو كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676 هـ).

¹⁴⁸ الرمل، فتاوى الرمل، 1/ 42.

¹⁴⁹ ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشنبلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشنبلبي (المتوفى: 1021) (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313 هـ) 1/ 4.

¹⁵⁰ ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1/ 17.

¹⁵¹ ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (دار الفكر) 355/1.

¹⁵² ينظر: ابن قدامة، المغني لابن قدامة، م 88/1.

والقول الثالث، الاستنشاق واجب، والمضمضة مستحبة وهو قول آخر للحنابلة.¹⁵⁴

ثانياً. حكم الترتيب بين السنن في الوضوء: الوارد تقديم المضمضة على الاستنشاق عند قصد الوضوء، فأما لو عكس المتوضى فقام بعكس الترتيب فقدم الاستنشاق ففيه قولان:

الترتيب سنة، وهو قول الجمهور من المالكية¹⁵⁵، والحنفية¹⁵⁶، والحنابلة¹⁵⁷.

والقول الثاني: الترتيب شرط (في تحصيل السنة)، وهذا الأصح عند الشافعية فلا يحسب الاستنشاق إلا بعد

المضمضة¹⁵⁸، وهو قول للحنابلة¹⁵⁹، وقول للمالكية لكن لمن ترك الترتيب متعمداً.¹⁶⁰

الأدلة.

أدلة أصحاب القول الأول:

أ- عن المقدم بن معدي كرب قال: (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا).¹⁶¹

ووجه الدلالة في الحديث تأخير المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه واليدين، وهذا يدل على عدم الترتيب بين السنن في الوضوء.

ب- (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ، أَوْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»¹⁶²، وجه الدلالة أَنَّ النبي مضمض واستنشق بغرفة واحدة أي: جمع بينهما مما يدل على عدم وجوب الترتيب.

¹⁵⁴ ينظر: ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 88/1.

¹⁵⁵ ينظر: عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك، تحقيق: سيد كسروي، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1428 هـ 2007 م) 19/1.

¹⁵⁶ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 22/1.

¹⁵⁷ المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإتيان في معرفة الأئمة من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط2) 132/1.

¹⁵⁸ ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 362/1، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (دار الفكر، بيروت، 1404 هـ/1984 م) 186/1.

¹⁵⁹ ينظر: ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 84/1.

¹⁶⁰ ينظر: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، ص 21، الخطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 263/1، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014 م) 127/1.

¹⁶¹ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، 32، 425/28.

¹⁶² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، 34، 49/1.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل على ثبوت الترتيب:

أ- ارشاده صلى الله عليه وسلم الى المضمضة والاستنشاق مرتبا لحديث: (تَمَضُّضُوا وَاسْتَنْشِقُوا وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ).¹⁶³

ب- إن الفم عضو في الوجه والأنف عضو آخر مختلف عنه، فيشترط الترتيب بينهما قياساً على الترتيب بين أعضاء الوضوء كالوجه واليدين.¹⁶⁴

2.4.3. محل الفتوى، تقديم المتوضئ الاستنشاق على المضمضة؟

فهنا فاتته الترتيب الذي هو شرط في تحصيل السنة، وحسب له الاستنشاق ولا تحسب المضمضة لفوات محلها كما لو تعوذ المصلي قبل دعاء الاستفتاح، وهذا ما أفتى به الرملي، واستند فيه على قول النووي في الروضة، وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية.

3.4.3. المناقشة والترجيح:

ويترجح مما تقدم يترجح لنا أن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق أمر مستحب وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بغرفة واحدة وهذا يدل على الاستحباب، ولأن الشرطية لا تثبت إلا بالدليل الصحيح الصريح، فلا بأس بتقديم الإستنشاق على المضمضة أو الجمع بينهما.

5.3. غسل الكفيف من لحية المرأة

(سئل) هل يكفي غسل ظاهر الخارج الكفيف من لحية المرأة والخنثى أم لا؟
(فأجاب) بأنه يكفي فيها ذلك.¹⁶⁵

1.5.3. حكم اللحية عموماً.

اتفق جمهور العلماء على أن شعر اللحية على قسمين:

¹⁶³ الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 1، 1424 هـ، 2004 م).

كتاب الطهارة، 37، 1، 78، الاصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (السعادة - بجانب محافظة مصر، 1394 هـ-1974 م) 8/ 281.

¹⁶⁴ ينظر: أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان، موسوعة أحكام الطهارة، 9 / 198.

¹⁶⁵ الرملي، فتاوى الرملي، 41 / 1.

الشعر الكثيف والشعر الخفيف، ويعرف الفرق بينهما بالعرف والعادة، فالكثيف ما عده الناس كثيفاً، والخفيف ما عده الناس خفيفاً، لكن ذلك غير منضبط. والتعريف المنضبط:

1. الشعر الكثيف: هو ما يستر ما تحته من الجلد عن الناظر، ولا يصل الماء إلى ما تحته من البشرة إلا بالتخليل والدلك فهذا لا يجب إيصال الماء إلى ما تحته من البشرة.
2. الشعر الخفيف مالا يستر البشرة، فيجب إيصال الماء إلى ما تحته من البشرة لأن الماء يصل إلى البشرة بلا مشقة.

وحكمه عند العلماء على أقوال:

الأول: يسقط غسل البشرة مطلقاً إذا نبت عليه شعر، سواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً¹⁶⁶ واستدلوا بحديث ابن عباس، (أنه تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى عَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً أُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى) ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ¹⁶⁷ ووجه الدلالة أن الغرفة الواحدة لا توصل الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف.

الثاني: تغسل البشرة مطلقاً، حتى في اللحية الكثيفة، بعض الحنفية¹⁶⁸ وبعض المالكية¹⁶⁹ وبعض الشافعية¹⁷⁰ وقول للحنابلة¹⁷¹ واستدلوا بقوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة 6 / 5] فالأمر بالغسل عام لكل متوضئ، وما تحت الشعر الكثيف داخل في حد الوجه ولو نبت الشعر، فيجب غسله.

الثالث: التفريق بين الكثيفة والخفيفة، حيث يسقط غسل ما تحت الشعر الكثيف في قول للحنفية¹⁷² وعند المالكية¹⁷³ وهو مذهب الشافعية¹⁷⁴ والظاهرية¹⁷⁵ واستدلوا بحديث ابن عباس المتقدم، ووجه الدلالة فيه

¹⁶⁶ ينظر: الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع، 3/ 1.

¹⁶⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، 7، 40/1.

¹⁶⁸ ينظر: الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، 3/ 1.

¹⁶⁹ ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 185/ 1.

¹⁷⁰ ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 409/ 1.

¹⁷¹ ينظر: المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العرب، ط2) 157/1.

¹⁷² ينظر: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، 16/1، ابن عابدين الحنفي، رد المحتار، 101/1.

¹⁷³ ينظر: القرافي المالكي، الذخيرة، 254/ 1.

¹⁷⁴ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 109/1.

¹⁷⁵ ينظر: ابن حزم الظاهري، المحلى، 285/1.

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثير شعر اللحية كما ثبت في الصحيح¹⁷⁶ وأما اللحية الخفيفة فيبقى حكمها على الأصل لعدم المشقة ولسهولة إيصال الماء إليها، وهذا هو القول الراجح في نظر الباحث.

2.5.3. لحية المرأة. إذا نبت في وجه المرأة لحية، فحكمها على أقوال:

الأول: لحية المرأة كلحية الرجل، فينظر من أي القسمين لحيتهما؟ فتأخذ حكمه¹⁷⁷.
الثاني: يجب على المرأة تحليل لحيتهما مطلقاً، لأن ذلك نادر، والناذر لا حكم له، وهو المشهور عند الشافعية¹⁷⁸ وقول لبعض المالكية¹⁷⁹ وبعض الحنابلة¹⁸⁰، وهذا إن تركته دون حلق لأن المرأة يستحب لها حلق لحيتهما أو نتفها إن نبتت لأنه مثله في حقها¹⁸¹.

3.5.3. المناقشة والترجيح:

بعد كل ما تقدم فالراجح في نظر الباحث التفريق بين الشعر الخفيف والشعر الكثيف كما تقدم ، فيجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الخفيف؛ نظراً لأن البشرة ما زالت ظاهرة للناظر وغير مستترة، والأصل وجوب غسل البشرة، فإن سترها الشعر كان الغسل للشعر فقط، وإذا نبت للمرأة لحية فإنها تأخذ نفس الحكم ، ولا دليل على التفريق بين لحية المرأة والرجل ومسألة الندرة غير مسلم بها لأنها وإن ندر وقوعها لكنه إن وقع فإنه يدوم والقاعدة في ذلك أن النادر الدائم كالمغالبة¹⁸²، ويبقى القول أن إزالة لحية المرأة مستحب حتى لا تشابه الرجال، وأما الخنثى المشكل فيجب غسل ما تحت الشعر الخفيف كما تقدم

4. 1. (نص الفتوى): " (سئل) مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا لَوْ اسْتَأْكَ بِسِوَاكَ نَجَسٍ حَيْثُ لَا تَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ وَبَيْنَ مَا لَوْ اسْتَأْكَ بِأَصْبُعٍ مُنْفَصِلَةٍ حَيْثُ تَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ؟

¹⁷⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، 109، 4 / 1823.

¹⁷⁷ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (1404 - 1427 هـ) 335 / 43، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (دار الفكر) 1 / 86، ابن الرقعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور، (دار الكتب العلمية، ط1، م 2009) 1 / 295، ابن قدامة المقدسي، المغني، 86 / 1.

¹⁷⁸ ينظر: ابن الرقعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، 1 / 295.

¹⁷⁹ ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 1 / 190.

¹⁸⁰ ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 86 / 1.

¹⁸¹ ينظر: الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ غلوي بن عبد القادر السقاف، (موقع الدرر السنية على الإنترنت، dorar.net)

334 / 43، ولي الدين العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرة العراقي، تحرير الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد، (دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1432 هـ - 2011 م) 1 / 109.

¹⁸² الاسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 143 / 2.

(فَأَجَابَ) بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا انْتِفَاءُ شَرْطِ السَّوَاكِ فِي الْأَوَّلَى وَهُوَ الطَّهَارَةُ فَقَدْ قَالُوا: يَحْصُلُ السَّوَاكُ بِكُلِّ طَاهِرٍ مُزِيلٍ دُونَ الثَّانِيَةِ، وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ¹⁸³ وَدَقَائِقِهِ¹⁸⁴ إِجْزَاءَ السَّوَاكِ بِأَصْبَعٍ غَيْرِهِ الْخَشِينَةَ قَطْعًا انْتَهَى، وَعَلَى أَصْبَعِهِ الْمُتَفَصِّلَةَ وَأَصْبَعٍ غَيْرِهِ يُحْمَلُ خَبَرُ أَنَسٍ يُجْزئُ مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعِ¹⁸⁵.

ما يتعلق بهذه الفتوى مسائل:

1.1.4. طهارة السواك،

ومن شروط السواك أن يكون طاهرًا، ولا يجزئ السواك النجس في تحصيل السنّة، والسواك يُطهر به وهذا ضد المقصود منه¹⁸⁶، بل ويجب اجتناب الشيء النجس بلا خلاف¹⁸⁷، ودليل ذلك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها: ما ثبت عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ¹⁸⁸ بِهَا النَّاسُ قَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ). ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ شُحُومُهَا جَمْلُوهَا¹⁸⁹، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا مَنَّهُ)¹⁹⁰.

2.1.4. التسوك بالأصبع:

اختلفت أقوال الفقهاء في من يتسوك بأصبعه، هل يحصل التسوك بذلك أم لا؟ القول الأول: لا يحصل التسوك بالأصابع أو بالخرقة ولا يصيب به السنة مطلقاً، وذلك أن الشرع لم يرد به ولا تسمى الأصبع سواكاً، ولا يحصل به إنقاء كما يحصل بالعود، وهو القول المشهور في مذهب الشافعية والحنابلة¹⁹¹.

¹⁸³ كتاب المجموع، وهو شرح للنووي على كتاب المذهب في الفقه الشافعي للشيرازي.

¹⁸⁴ دقائق المنهاج، وهو شرح للنووي على الفقه الشافعي.

¹⁸⁵ البيهقي: السنن الكبرى، جامع أبواب السواك، 9، 66/1، وضعفه النووي في المجموع 282/1.

¹⁸⁶ ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، المدخل، (دار التراث) 204/2.

¹⁸⁷ قال ابن القطان (وغسل النجاسات واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف)، ابن القطان المالكي، الإقناع في مسائل الإجماع، 80/1.

رقم (321)، وينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 1/279، رقم (194).

¹⁸⁸ الاستصباح: هو استخدام الزيت الميئة في إضاءة المصابيح.

¹⁸⁹ جملوه: بمعنى أدببت شحوم الميئة، ينظر: الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،

(دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1356هـ-1937م) 82/10.

¹⁹⁰ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، 112، 3/84، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، 71، 3/1207.

¹⁹¹ ينظر: النووي، المجموع، 282/1، الخطيب الشربيني، مقني المحتاج، 1/183، البيهوتي الحنبلي، كشف القناع، 1/74.

القول الثاني: يحصل التسوك به ويصيب السنة مطلقاً؛ واستدلوا بحديث أبي مطر، قال: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرْنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ الرَّوَالِ. فدعا قَنْبَرًا فَقَالَ: انْتَبِ بَكُورٍ مِنْ مَاءٍ فغسل كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمْ ثَلَاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاجِدَةً - فَقَالَ: دَاخِلُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَخَارِجُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ - وَرَجُلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَلَحِيَّتَهُ تَهْطُلُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ حَسَا حَسَوَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹⁹²، وبحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: قَالَ: (يُجْزَى مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ)¹⁹³.

فالأصبع تجزئ وذلك أنه يحصل به بعض الإنقاء فيتحصل المقصود، ومالا يُدرك كله لا يُترك جُلَّهُ، وهذا قول عند المالكية¹⁹⁴، وبعض الشافعية¹⁹⁵، وبعض الحنابلة¹⁹⁶.

القول الثالث: يحصل التسوك عند عدم القدرة على العود، وإلا فلا يجزئ، واستدلوا بحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْأَصَابِعُ تَجْزِي مَجْزَى السَّوَاكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَوَاكُ)¹⁹⁷.

وهذا هو مذهب الحنفية¹⁹⁸، وقول عند المالكية¹⁹⁹.

القول الرابع: يجزئ الأصبع الخشن إن كانت يد غيره، لأنها منفصلة كالأشنان ونحوه، وأما أصبعه هو فلا يتحصل بها السنة لأنها جزء منه²⁰⁰.

3.1.4. المناقشة والترحيح:

السواك مستحب على كل حال، وهو مندوب إليه عند الوضوء وعند الصلاة، ومن شرط السواك طهارته، ولا يجزئ السواك النجس لأنه ينافي المقصود من التسوك، وأما استعمال الأصبع بدلاً من

¹⁹² مسند أحمد، مسند عثمان بن عفان، 1، 458/2، وضعفه الحافظ السيوطي في جمع الجوامع، 328/17.

¹⁹³ البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب السواك، 9، 66/1، وضعفه النووي في المجموع، 282/1.

¹⁹⁴ ينظر: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، أقرب المسالك، (دار المعارف) 124/1، الخطاب، مواهب الجليل، 1/265.

¹⁹⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، 282/1.

¹⁹⁶ ابن قدامة، المغني، 72/1، البهوتي، كشف القناع، 74/1.

¹⁹⁷ الطبراني: المعجم الأوسط، باب الميم، 1، 288/6، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير 59/2، الحديث السادس.

¹⁹⁸ ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ) 6/1، ابن الهمام، فتح القدير، 24/1.

¹⁹⁹ الخطاب، مواهب الجليل، 265/1.

²⁰⁰ النووي، المجموع شرح المذهب، 282/1.

السواك ، فقد وقع الخلاف فيه على أقوال، وتبين للباحث أن الأصبع تكفي ويحصل التسوك بها بقدر ما يحصل الإنقاء، ولا يترك القليل عند العجز عن الكثير وأن الأحاديث التي استدلوها بها أكثرها لا يصح اسناده عند أهل العلم بالحديث، وأما التفريق بين أصبعه وبين أصبع غيره فلا وجه له، بل إن أصبعه أبلغ في التطهير كما قال الحافظ العراقي²⁰¹ فالقول المختار أن الأصبع مجزئ ما لم تكن ناعمة لا تنقي، والله أعلم .

2.4. فتوى تدارك السواك:

(سنل) عَنْ نَسِيِّ السَّوَاكِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ هَلْ يُسَنُّ لَهُ التَّدَارُكُ فِي أَثْنَانِهَا؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ التَّدَارُكُ بِفَعْلٍ قَلِيلٍ²⁰²

1.2.4. حكم السواك للصلاة؟

يستحب الإستياك مطلقاً عند الجمهور، لقوله صلى الله عليه وسلم: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)²⁰³ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ)²⁰⁴. وأما عند الصلاة: فهو مستحب (من فضائل الوضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)²⁰⁵ وهذا عند المالكية²⁰⁶ والشافعية²⁰⁷ والحنابلة²⁰⁸ وبعض الظاهرية كابن حزم²⁰⁹ وواجب عند داود الظاهري²¹⁰ وأما الحنفية فهو من سنن الوضوء عندهم، لكن إن نسيه عند الوضوء تداركه عند الصلاة وهو في تلك الحالة من مندوبات الصلاة²¹¹.

2.2.4. من نسي التسوك أول الصلاة؟

201 ينظر: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التريب، (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) 2/ 67.

202 الرملي، فتاوى الرملي، 1/ 39.

203 البخاري، صحيح البخاري، 27، 3/ 31-.

204 مسلم، صحيح مسلم، 44، 1/ 220.

205 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، 7، 4/ 2.

206 ينظر: ابن عبد البر المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م) 1/ 171، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1994م) 1/ 285.

207 ينظر: الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الأم، (دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م) 1/ 39.

208 ينظر: الخرقى، عمر بن الحسين بن عبد الله، مختصر الخرقى، (دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م) 1/ 12.

209 ينظر: ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، (دار الفكر - بيروت) 1/ 423.

210 لماوردي، الحاوي الكبير، 1/ 83، ابن قدامة، المغني، 1/ 71.

211 ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2) 1/ 21.

هذه المسألة وردت في فتاوى المتأخرين من الشافعية²¹²، ولهم فيها قولان:

الأول وهو فتوى شهاب الدين الرملي حيث قال بأن السواك يمكن تداركه أثناء الصلاة بأفعال قليلة²¹³ وأيده ابنه شمس الدين الرملي²¹⁴.

ونقل أيضاً مثلها عن الحافظ ابن حجر²¹⁵ وحجتهم أن السكون أثناء الصلاة معارض بالأمر بالتسوك وهو ممكن أثناء الصلاة بفعل قليل قياساً على دفع المارّ بين يدي المصلّي أثناءها والتصفيق كذلك وقتل العقرب ونحو ذلك²¹⁶ واستدل الحافظ ابن حجر بحديث وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم (رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ (كَبَّرَ) ثُمَّ التَّحَفَّ بِتَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (...)²¹⁷ فقال الحافظ باحتمال أن يكون الرداء سقط ففسيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم تذكره بعد الأحرام فأخذه فالتحف به وهذا يدل على جواز تدارك سنن الصلاة الخارجة عنها أثناءها، واشترط بعضهم لجواز تدارك السنن كالسواك؛ أن يكون ذلك في أقل من ثلاث حركات²¹⁸.

والقول الآخر أفتى به الزركشي²¹⁹ والخطيب الشربيني²²⁰ وهو عدم التدارك²²¹، وذلك لفوات وقته ولأن مراعاة السكون بعد تكبيرة الإحرام أولى منه²²² وبه قال الملا علي القاري من فقهاء الحنفية²²³ وذكر أن السواك لا يشرع أثناء الصلاة (بالإجماع) ويُعدّ من العمل الكثير وأن من رأى أحداً يتسوك

212 قال الشافعي في الأم، 39/1: "وَمَنْ تَرَكَهُ، أَي السَّوَاكَ، وَصَلَّى فَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وُضُوءٌ" فلم يتكلم عن تدارك السواك، وينظر: إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **نهاية المطالب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الذبيبي، (دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م) 49/1 ومسألة تدارك السواك أثناء الصلاة من مسائل المتأخرين.

213 البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، 74/1.

214 قال الرملي الابن: (وَلَوْ نَسِيَ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ تَذَاكُرَةً بِفِعْلٍ قَلِيلٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -هُوَ ظَاهِرٌ خِلَافاً لِلزَّرْكَشِيِّ) أَهْ شَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ: **نهاية المحتاج** شرح المنهاج 1/ 181.

215 نقله ملا علي القاري في كتابه، **مرقاة المفاتيح**، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م) 2/ 658.

216 البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، 74/1، شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج**، 1/ 181.

217 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، 45، 1/ 301.

218 ينظر: الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر تافضل الحضرمي، **المقدمة الحضرمية**، تحقيق: ماجد الحموي، (الدار المتحدة - دمشق، 1413) ص249.

219 محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بالفقه والأصول على مذهب الشافعية، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها، الديباج شرح المنهاج في الفقه الشافعي، ت 794 هـ، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 60/6.

220 ينظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م) 184/1.

221 شمس الدين الرملي، **نهاية المحتاج**، 1/ 181.

222 الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 1/ 184.

223 الملا علي القاري، هو علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الهروي، فقيه حنفي مشهور، من صدور العلم في زمنه، مولده في هراة وسكن بمكة حتى توفي بها سنة (1014هـ)، ينظر: ترجمته في **الأعلام للزركلي**، 5/ 12.

تَيَقَّن أنه ليس في صلاة²²⁴، وهذا يتماشى مع مذهب الحنابلة أيضاً وبهذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية حيث بيّنت الفتوى أن محل السواك يكون قبل تكبيرة الإحرام ولا يكون في أثناء الصلاة؛ لما فيه من الحركة، ولعدم وروده شرعاً في هذه الحال، وفسّروا قوله صلى الله عليه وسلم (لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أي عند القيام لها .

3.2.4. المناقشة والترجيح:

ثبت الأمر بالسكون والكف عن الحركة في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، وفي هذا وردت أحاديث، منها عن جابر بن سمرة، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْس؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ).²²⁵ وحديث معاوية بن الحكم السلمي وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) ²²⁶ وغيرها من الأحاديث مما يدل على السكون والكف عن الحركة في الصلاة؛ والعمل الكثير من المبطلات عند الشافعية²²⁷ وهو مكروه عند الحنابلة²²⁸ والسواك سنة ومحله قبل الشروع في الصلاة ، وأما من شرع في الصلاة فقد فاتته محلها ؛ ولم يُنقل تدارك السواك في الشرع ، وأما ما ذكره الحافظ ابن حجر من أن السنن التي محلها قبل الصلاة يمكن تداركها أثناء الصلاة واستدل بحديث الرداء فليست فيه دلالة²²⁹ لأن أخذ الرداء لستر الكتف مشروع أثناء الصلاة وإنما يستر الكتف قبل الصلاة لأجل الصلاة ؛ وأما السواك فيشرع قبلها. فالذي يترجح للباحث قول الفريق الثاني بعدم جواز تدارك التسوك أثناء الصلاة، والله أعلم.

3.4. ثواب السواك عند الوضوء وعند الصلاة.

224 ملا علي القاري الحنفي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م) 658/2.

225 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، 119، 430/1.

226 مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 33، 381 /1.

227 ينظر: المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م) 660/1، أبوبكر الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد، (دار الخير - دمشق، ط1، 1994) ص90.

228 ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 398/1.

229 ينظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 658/2.

(سئل) عَمَّنْ تَسَوَّكَ عِنْدَ وُضُوئِهِ، وَلَمْ يَتَسَوَّكَ عِنْدَ الصَّلَاةِ هَلْ تَكُونُ صَلَاتُهُ بِسَبْعِينَ صَلَاةً لِحَدِيثِ صَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ «فَضَّلَ الصَّلَاةَ بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَوَاكٍ سَبْعُونَ ضِعْفًا»²³⁰ أَمْ تَكُونُ كَصَلَاةٍ مَّنْ لَمْ يَتَسَوَّكَ لَا
عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا عِنْدَ الصَّلَاةِ؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِلْمُصَلِّيِ الثَّوَابُ الْمُرْتَبُّ عَلَى الصَّلَاةِ بِالسَّوَاكِ، وَإِنْ أَثِيبَ عَلَى اثْنَانِهِ عِنْدَ
الْوُضُوءِ.²³¹

1.3.4. محل السواك؟

وردت الأحاديث في فضل السواك عند الصلاة وعند الوضوء، منها: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة)²³² وفي رواية ذكرها البخاري بصيغة التعليق: (عند كل وضوء)²³³ وفي رواية
(مع كل وضوء)²³⁴ وهذا يدل على فضل السواك، وأن منفعته تصلح للإيجاب لولا المشقة²³⁵.
ووقع الخلاف في هذه الصفة ومحلها: فالتسوك من سنن الوضوء عند الحنفية، لكن إن نسيه عند
الوضوء تداركه عند الصلاة ويصبح في هذه الحالة من مندوبات الصلاة²³⁶ والسواك عند المالكية من
سنن الوضوء والصلاة²³⁷ وفي محله عندهم قولان: فقليل قبل الوضوء ويتمضمض بعده²³⁸، وقيل عند
المضمضة أثناء الوضوء²³⁹ فالمضمضة بعده في الحالين، ولا حاجة لأن يستاك للصلوات المتواليات،

²³⁰ضعيف: النووي، المجموع شرح المذهب، 268/1، ابن حجر، إتحاف المهرة، 180/17 رقم (2209)، العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد، (المكتبة العصرية، ط1، 1420 هـ-2000 م) 29/2.

²³¹ الرملي، فتاوى الرملي، 39/1.

²³² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، 7، 4/2.

²³³ البخاري تعليقا، 31/3.

²³⁴ أحمد ابن حنبل، مسند أحمد الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، 5، 22/16.

²³⁵ القرافي، الذخيرة، 509/2.

²³⁶ ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 21/1.

²³⁷ ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 171/1، والمازري: التلخين، 18/1، الحطاب، مواهب الجليل، 264/1.

²³⁸ ينظر: أبو الحسن العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق:

يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر - بيروت، 1414 هـ-1994 م) 183/1.

²³⁹ النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، 265/2.

لكن يشرع للصلاة إن جاءت بعيدة عن السواك²⁴⁰ وعند الشافعية والحنابلة هو من سنن الوضوء وكذلك من سنن الصلاة²⁴¹ فيستاك عند الوضوء ويستاك كذلك قبل الدخول في الصلاة²⁴².

2.3.4. ثواب السواك.

من تسوك لوضوئه ولم يتسوك عند الصلاة فله الثواب المترتب على إتيانه عند الوضوء فقط، ولا يحصل له فضله وثوابه المترتب على الإتيان به عند الصلاة؛ وهذه فتوى الرملي مستدلاً بحديث عائشة: (صَلَاةٌ بِسَوَاكِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ بَغِيرَ سَوَاكِ) وهو حديث ضعفه النووي ونقل أن البيهقي رواه من طرق وضعها كلها؛ ثم بين أن البيهقي أئقن في هذا الفن من شيخه الحاكم الذي يصحح هذا الحديث، ثم قال النووي أن حديث: (لولا أن أشق على أمتي ...) يُعني عنه في المعنى.²⁴³

3.3.4. المناقشة والترحيج:

يمكن القول بعد ما تقدم أن هذه الفتوى تتماشى مع مذهب الشافعية والحنابلة لأن السواك عند الوضوء مستحب وعند الصلاة كذلك، وأما عند الحنفية والمالكية فالتسوك عند الوضوء يكفي للصلاة، ويرى الباحث صحة ما ذهب إليه الشهاب الرملي في فتواه لصحة أحاديث التسوك للوضوء وللصلاة أيضاً، فإن تسوك لواحدة منهما فإنه يتحصل على ثوابها فقط، والله أعلم.

5. المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين والجبانر.

1.5. هل يمسح المحرم على الخف.

(نص الفتوى):

" (سَبَل) عَفَا اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا لَوْ لَيْسَ الْمُحْرَمُ الْخَفُّ هَلْ يَسْتَبِيحُ الْمَسْحَ عَلَيْهِ كَالْمَغْضُوبِ أَوْ لَا؟

240 ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، (دار الفكر للطباعة - بيروت) 139/1، ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر - بيروت، 1409هـ/1989م) 94/1.

241 ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 84/1 و85، الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، (دار السلام - القاهرة، ط1، 1417) 278/1 وتقي الدين المقرئ الأنمي الحنبلي ص145. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م) 43/1.

242 ينظر: أبو بكر الحصني، كفاية الأخيار، ص22.

243 ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 268/1.

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَإِنْ صَرَخَ بَعْضُهُمْ بِطَرْدِ الْوَجْهَيْنِ وَالْفَرْقُ الَّذِي بَيْنَهُمَا وَنَحْوَهُ أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَنْ يَلْبِسَهُ فَاصْبَحَ مِثْلُ الْخُفِّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ الْمُتَابَعَةُ وَالْمَشْيُ بِهِ، وَإِنْ الْمَنْعُ الْوَاردُ فِي عَدَمِ لُبْسِهِ لِلْمَغْضُوبِ وَالْمَسْرُوقِ حَيْثُ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ تَعَدَا بِاسْتِعْمَالِ مَالِ الْغَيْرِ. " 244

1.1.5. لبس المحرم للخف.

من المقرر أن من أحرم بحج أو بعمره فإنه يلبس النعلين، ويحرم عليه لبس الخفين، وفيه الفدية²⁴⁵، فإن عدم النعلين، جاز له لبس الخفين لكن مع قطعهما أسفل من الكعبين وحينئذ فلا يمسح عليهما لأنهما غير ساترتين لمحل الفرض.

وأما لبس الخفين دون قطع، فوقع الاختلاف فيه على قولين:

1. لا يجوز، وعليه الفدية. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية²⁴⁶ وقول للحنابلة²⁴⁷ وهو قول الظاهرية²⁴⁸.

2. يجوز بلا قطع عند عدم النعلين ولا فدية عليه. وهذا مشهور الحنابلة²⁴⁹ وهو من مفردات المذهب²⁵⁰. استدلل الفريق الأول وهم الجمهور بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمَّصَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسِ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ)²⁵¹ ووجه الدلالة ظاهر في أن المحرم ممنوع من لبس الخفين حال الإحرام، وأن العادم لهما يقطعهما أسفل من الكعبين

244 الرملي، فتاوى الرملي، 1/ 53.

245 قال ابن عبد البر في الاستذكار، 11/ 28 "لَا يَجُوزُ لِبَاسُ شَيْءٍ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُ مِمَّنْ لَا يَجِدُ خِلَافاً عَنْهُمْ بَلْ هُوَ مَخْجُوعٌ بِهِمْ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخُطَابِ فِي اللَّبَاسِ الْمَذْكُورِ الرَّجَالُ خُونِ الْبَسَاءِ"

246 ينظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ - 2004 م) 2/ 92، الماوردي، الحاوي الكبير، 4/ 97، ابن مازة الحنفي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1، 1424 هـ - 2004 م) 2/ 446، محمد نعيم ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط2، 1428 هـ - 2007 م) 1/ 353.

247 ابن قدامة المقدسي، المغني، 3/ 281.

248 ابن حزم الظاهري، المحلى، 5/ 66.

249 ينظر: ابن قدامة، المغني، 3/ 281.

250 ينظر: الرمادوي الحنبلي، الإنصاف، 8/ 246.

251 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، 21، 2/ 137.

واستدل الحنابلة بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يخطب بعرفات، يقول: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَائِيلَ الْمُحْرَمِ).²⁵² ووجه الدلالة عدم ذكر القطع، وكان هذا في عرفات، ولو وجب القطع لبينه صلى الله عليه وسلم، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأيضاً القطع فيه إتلاف للمال، وقد ورد عن علي رضي الله عنه: (قطع الخُفَّيْنِ فَسَادٌ، يُلْبِسُهُمَا كَمَا هُمَا)، وهو موافق للقياس وذلك أنه مليوس بباح لعدم توفر النعلين فشابه السراويل.²⁵³

ويجاب بأن حديث ابن عمر فيه زيادة بيان، وزيادة الثقة مقبولة، وهو أيضاً مقيد فيحمل المطلق عليه²⁵⁴ وأما القول بعدم جواز إتلاف المال، فصحيح، لكن القطع هنا وارد بالدليل فصار مأذوناً فيه.

ثالثاً. إذا لبس المحرم الخفين فهل يجوز المسح عليهما، للعلماء في ذلك اتجاهان:

1. يجوز عند الحنفية المسح على الخف المستعمل على وجه محرّم²⁵⁵.
2. قال المالكية لا يجوز للمحرم لبس الخفين و فيه فدية ومن لبس الخفين حال الإحرام لم يجز له المسح عليهما²⁵⁶ وأجازوا للمرأة المحرمة المسح بناء على جواز اللبس لها²⁵⁷ وقد اشترط المالكية في اللبس أن لا يكون عاصياً بلبسه، واشترطوا في الخف أن يكون لبسه مباحاً احترازاً من الغاصب والمحرم بالحج أو العمرة²⁵⁸ وهذا الشرط أيضاً في مذهب الحنابلة، ومن أجل ذلك لا يصح المسح عندهم على المغصوب، ولا على محرّم الاستعمال²⁵⁹، وللشافعية في هذا الشرط قولان فبعضهم يشترط في الخف أن يكون مباحاً²⁶⁰ وبعضهم حلالاً²⁶¹، ولكن القول الأصح لا يشترط ذلك في المذهب²⁶² ولكنهم لا يجيزون للمحرم لبس الخفين ولا المسح عليهما

252 البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، 12، 16/3.

253 ابن قدامة المقدسي، المغني 3/282، ولم أجد أثر علي رضي الله عنه.

254 ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح البخاري، 403/3.

255 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/273، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية 1/603، الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الجصني المعروف بعلاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م) ص41.

256 القرافي، الذخيرة، 1/327، التتائي المالكي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل، جواهر الدرر في حل ألفاظ

المختصر، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435 هـ، 2014 م) 373/1،

257 التتائي المالكي، جواهر الدرر، 373/1.

258 ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 37/263، الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 1/481، ابن جزي المالكي، القوانين الفقهية ص30، ابن المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م) 1/468.

259 ينظر: المرادوي، الإنصاف، 1/407.

260 ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 1/365.

261 ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، 1/401، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 1/207.

262 ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 37/263 باب شروط المسح على الخفين.

حال إحرامه ، ومن هنا فرّقوا بين الخف المغصوب فيجوز المسح عليه ، والذي يلبسه المحرم فلا يجوز المسح عليه ، فالمغصوب ممنوع من استعمال الخف والعلة أن التحريم للالة و للتعدي على حق الغير، و التحريم في الثاني متعلق باللبس فلم يجز المسح عليه.²⁶³

2.1.5 الترجيح:

من هنا يترجح لدينا صحة ما ذهب اليه الرملي في فتواه في عدم جواز مسح المحرم على الخف لأنه منهي عن لبسه في الأصل فلا يترخص بعد ذلك فيه بأي وجه، وهذا موافق لمذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة كما تقدم وقد مرت مناقشة الأدلة.

2.5. ابتداء مدة المسح على الخفين.

" (سئل) عَنْ قَوْلِهِمْ فِي مَسْحِ الْخَفِّ وَالْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ فَلَوْ نَامَ مُدَّةً هَلْ تُحْسَبُ الْمُدَّةُ مِنْ أَوَّلِ النَّوْمِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ ²⁶⁴ وَهَلْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ تَقَطَعَ الْخَارِجُ؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُمْ قَدْ عَلَّلُوا كَوْنَ ابْتِدَاءِ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ إِلَى انْتِهَائِهِ بِأَنَّ وَقْتَ الْمَسْحِ الرَّافِعَ لِلْحَدَثِ يَدْخُلُ بِهِ فَاعْتَبِرَتْ مُدَّتُهُ مِنْهُ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لَوْقَتِ الْعِبَادَةِ غَيْرَ الزَّمَنِ الَّذِي يَجُوزُ فِعْلُهَا فِيهِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ إِذَا قُبِضَ مِنْهُ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ الْيَوْمِ مِنْ أَوَّلِهِ وَفِي الْحَدَثِ الْمُتَتَابِعِ مِنْ آخِرِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ".²⁶⁵

1.2.5. مذاهب العلماء في مدة المسح:

اختلف العلماء في مسألة مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة اتجاهات:

الفريق الأول: مدة مسح المقيم يوم وليلة، ومدة مسح المسافرين ثلاثة أيام بلياليها، وإليه ذهب كثير من الصحابة والعلماء كالأوزاعي وإسحاق، وقول فقهاء المذاهب من الحنفية²⁶⁶، والشافعية²⁶⁷، والحنابلة²⁶⁸.

²⁶³ ينظر: الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، 1/ 208، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ - 1983 م) 474/3، البجيرمي، *حاشية البجيرمي على شرح الخطيب*، 1/ 260.

²⁶⁴ اختلف فقهاء الشافعية في النوم، هل هو حدث، أو مظنة للحدث على قولين، وينظر: ابن الرفعة، *كفاية النبيه شرح التنبيه*، 1/ 391، فتبدأ مدة المسح من أول وقت النوم عند من قال انه حدث، ومن آخر وقت النوم عند من قال انه مظنة للحدث، وقال بعض الشافعية إن كان الحدث باختياره كاللمس والنوم فمن أوله وإن كان الحدث بغير اختياره كالبول ونحوه فمن آخره، وينظر: الجاوي، محمد بن عمر نووي البنتي، *التناري بلدا، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (دار الفكر - بيروت، ط 1) 28/1*.

²⁶⁵ الرملي، *فتاوى الرملي*، 1/ 53.

²⁶⁶ ينظر: العيني، *البنية شرح الهداية* 1/ 580، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (المطبعة العلمية - حلب، ط 1، 1351 هـ - 1932 م) 60/1.

²⁶⁷ ينظر: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المزورؤذي، *التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)*، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة) 1/ 507.

²⁶⁸ ينظر: ابن قدامة، *المغني*، 1/ 209.

الفريق الثاني: مذهب مالك، المسافر لا تقيد لمدة المسح بوقت محدد، حيث لا يلزم نزع بعد ان يمر اليوم واللييلة ولا بمرور الأسبوع.²⁶⁹

وأما المقيم فمالك له فيه قولان: **الأول** يسمح بلا تقيد بوقت كالمسافر، وهو مذهب الإمام الشافعي القديم.²⁷⁰ والرواية. **الثاني** عن مالك أنه لا يسمح المقيم مطلقاً وهو اختياره الأخير.²⁷¹

اختلف العلماء في مسألة بداية توقيت المسح على الخفين على قولين:

القول الأول: ذهب الفقهاء في ابتداء مدة مسح الخف الى ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، وإحدى الروايات عن الإمام احمد، وداود الظاهري، على أن المدة في مسح الخف تكون من الحدث الذي يقع بعد لبس الخف.²⁷²

المذهب الثاني: ابتداء مدة المسح على الخف تكون من لبسه وهو ما ذهب اليه الحسن البصري عليه رحمة الله²⁷³

المذهب الثالث: يكون بدء مدة المسح على الخف من حين المسح، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وهو ما ذهب اليه الأوزاعي، ورواية عند احمد، ورواية عن داود الظاهري وأبو ثور، ورجحه ابن المنذر والنووي (رحمهم الله تعالى).²⁷⁴

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ).²⁷⁵ وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن المسح يكون بعد الحدث، وبما أن المسح على الخف عبادة لها وقتها فكان وقتها

269 ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ-1994م) 1/ 144، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن، معالم السنن، 60/1، الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ص 76.

270 ينظر: العيني، بئر الدين، البناية شرح الهداية 581/1، وينظر، النووي، المجموع شرح المذهب النووي، 481/1.

271 ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، 1/ 144، البرادعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، تهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ-2002م) 1/ 207.

272 الكاساني، بدائع الصنائع، 8/1، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام احمد، 75/1، الخطيب الشربيني، الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 75/1، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/ 278، الماوردي، الحاوي الكبير، 1/ 357، المجموع، 1/ 487، الروض المربع شرح زاد المستقنع، 1/ 64، الفقه على المذاهب الأربعة، 1/ 133.

273 ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 8/1، الماوردي، الحاوي الكبير، 1/ 357، المرادوي، الانصاف، 1/ 176.

274 النووي، المجموع شرح المذهب، 1/ 487.

275 الترمذي، سنن الترمذي، ابواب الطهارة، 71، 1/ 159، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، 62، 1/ 161.

من وقت جواز فعلها قياساً على الصلاة²⁷⁶، وذلك أن الخف يكون مانعاً من سريان الحدث إلى القدم، ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث، فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت، لأن هذه المدة للتوسعة والتيسير وذلك لتعذر نزع الخف في كل وقت كما قال الكاساني.²⁷⁷

واستدل أهل المذهب الثاني بحديث صفوان السابق، (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَاتِنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَيَوْلٍ، وَنَوْمٍ)²⁷⁸، فجعلوا مدة اللباس ثلاثة أيام. ثم استدلل أصحاب المذهب الثالث بالحديث الذي يرويه علياً رضي الله عنه عندما سأل عن مدة المسح على الخف فقال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ»²⁷⁹، فجعلوا هذه المدة للمسح.

2.2.5. المناقشة والترجيح:

يترجح لدينا مما تقدم أن مدة المسح تبتدأ من حين المسح على ما اختاره أصحاب المذهب الثالث ويرجح ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: (يمسح المسافر ثلاثة أيام) فيه دلالة على أن مدة المسح ثلاثة أيام وهذه إشارة صريحة بأن ابتداء المدة من حين يمسخ ولا تكون المدة ثلاثاً إلا إذا ابتدأت بالمسح كما قال الإمام النووي، وأما الرواية التي استدلوها بها والتي فيها زيادة لفظة: (من الحدث إلى الحدث) فهي زيادة غريبة ليست ثابتة عند أهل الحديث كما قال النووي²⁸⁰، وأما قياسهم للمسح بعد الحدث على الصلاة وأن الحاجة إلى المسح تكون بعد الحدث، فيمكن القول: بأن الحاجة تتصور عند دخول وقت الصلاة الأولى بعد الحدث، وربما يكون بينهما وبين الحدث وقت طويل كأن يكون الحدث في وقت العشاء، وأول صلاة بعده هي صلاة الفجر فمن أحدث ولم يجد الماء فتيمم وصلى بتيمة يوماً وليلة، فقد إنقضت مدة مسحه دون أن يمسخ على خفه، والحديث فيه التوقيت، وبنفس الجواب يجاب على ما ذهب إليه الحسن البصري رحمه الله والذي يعتبر مدة المسح من وقت لبس الخف فعلى ما ذهب إليه أن من لبس الخف يوماً وليلة وصلى بوضوءه الأول فقد إنقضت مدة المسح لديه قبل أن يمسخ، وعليه يكون المذهب الثالث هو الأقوى من بين المذاهب والذي يذهب إلى أن مدة المسح تبدأ من المسح بعد الحدث ويؤيد ذلك

276 الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) 45/1.

277 ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 8/1.

278 الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، 71، 159/1، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، 62، 161/1.

279 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، 85، 1/232.

280 ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، 1/487.

أن مذهب الإمام الشافعي في من أحدث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر، فتعليق الحكم عنده بالمسح.

6. المسائل المتعلقة في التيمم.

1.6. الأدلة على مشروعية التيمم.

جاءت مشروعية التيمم في كتاب الله جل وعلا وفي سنة النبي عليه الصلاة والسلام وقد أجمعت الأمة

على ذلك.

أولها-الكتاب:

1- قوله تبارك وتعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) [النساء 46/4].

2- وقوله جل وعلا: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) [المائد 6/5].

ثانيها-السنة:

ورد الكثير من الأدلة بهذا الخصوص منها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم لرجل معتزل لا يصلي بسبب الجنابة، فقال له (يا فلان ما منعك أن تصلّي في القوم؟) فقال يا رسول الله: أصابني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك عليك بالصعيد فإنه يكفيك»²⁸¹.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلْتُ لِي الْمَغَانِمَ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)²⁸².

3- قوله صلى الله عليه وسلم: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرَبَّتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ)²⁸³.

281 البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضريبة، 7، 1/78.

282 البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، 1، 1/74.

283 مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 4، 1م 371.

ثالثها. الإجماع:

اجمع أهل العلم على مشروعية التيمم.²⁸⁴

2.6. سبب مشروعية التيمم:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصْبَنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ».²⁸⁵

3.6. مسألة التيمم بالتراب المغسوب.

(نص الفتوى)

"(سئل) عَمَّنْ صَلَّى بِصَخْرَاءٍ عَالِمًا بِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لغيره وَتَيَمَّمَ بِتَرَابِهَا فَهَلْ يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ وَصَلَاتُهُ أَوْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ أَمَّا الصَّلَاةُ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ فَصَحِيحَةٌ مُجَرَّنَةٌ وَكَذَلِكَ التَّيْمُمُ بِتَرَابِهَا لَكِنْ إِنْ لَمْ يَغْلَمْ وَلَمْ يَظَنَّ رِضًا مَالِكَهَا بِذَلِكَ حَرَمٌ".²⁸⁶

1.3.6. تعريف التيمم:

1. التيمم لغة: هو القصد، تيممت أي قصدت، وتيممت الصعيد للصلاة، (فتيمموا: اطلبوا الصعيد وهو

التراب الطيب يمسح به الوجه والكفين).²⁸⁷

284 ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، (دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط1، 1425 هـ - 2004 م) ص 36 رقم 18، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، الاقتناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (الفاوق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ - 2004 م) 91/1 رقم (402)، النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، 216/2، الشوكاني، نيل الأوطار، 320/1.

285 البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، 7، 1/74.

286 الرملي، فتاوى الرملي، 1/82.

287 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الألف، 12/23، الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ، 1987م) مادة، يم، 5/2064.

2. التيمم اصطلاحاً: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص بدلاً عن الوضوء.²⁸⁸

ولذلك بكثرة استعمال لفظة التيمم صار معروفاً لدى الجميع بأنه مسح وجه التيمم ويديه بالصعيد الذي هو التراب.²⁸⁹ وذكر الشافعي رحمه الله أن التراب لا يسمى صعيداً إلا إذا كان له غبار²⁹⁰، وقد ذهب الزجاج إلى أن كل ما كان يطلق عليه اسم الأرض كان صعيداً، وأن الصعيد ليس التراب فقط، إنما هو أي شيء على الأرض فيه تراب أو لم يكن فيه.²⁹¹

2.3.6. تعريف الغصب. أخذ الشيء ظلماً وقهراً وعدواناً ودون إذن صاحبه، ويقال للشيء المأخوذ: غصب ومغصوب.²⁹²

3.3.6. أقوال العلماء:

اختلفت أقوال العلماء في مسألة اشتراط التيمم بالتراب المباح، وعلى قولين:

القول الأول. جواز التيمم بتراب من أرض الغير، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.²⁹³

القول الثاني. يشترط التراب المباح، ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب، وهذا شرط الحنابلة.²⁹⁴

4.3.6. المناقشة وال ترجيح.

اختلف العلماء في هذه المسألة في باب التيمم، فجعلها الحنابلة تبعاً لمسألة الوضوء بالماء المغصوب؛ لأنها تشبهها، فقالوا: التراب المغصوب كالماء²⁹⁵، وهذا من أفراد مذهب الحنابلة، واستدلوا على اشتراطه بأدلة تحريم الغصب العامة، وبالقيااس على الماء المغصوب.

288 ينظر: البهوتي: **كشاف القناع**، 160/1، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)**، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحاني، (دار حراء - مكة المكرمة، ط1، 1406) 324/1.

289 ينظر: ابن الأثير، **مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد**، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م) 300/5.

290 ينظر: الشافعي، **الأم**، 66/1.

291 ينظر: الزجاج، **إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي (عالم الكتب - بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م) 56/2.

292 ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الغين المعجمة، 648/1، محمد رواس محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، **معجم لغة الفقهاء**، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ - 1988م) حرف الهمزة، 78/1.

293 ينظر: الزحيلي، **وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته**، (دار الفكر - سورية - دمشق، ط4) 1/ 593، الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424هـ، 2003م) 146/1.

294 ينظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 1/ 172، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزداوي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ - 1995م) 1/ 286، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (1404، 1427هـ)، 14/ 262.

295 ينظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، 2003م) 296/1.

ويمكن الجواب على ذلك بالتفريق بين الماء المغصوب وبين التراب المغصوب؛ وذلك أن الماء إذا توضع به الغاصب فإنه يتلفه على المالك، وأما التراب فلا يلحق المالك ضرر بالتيمم به ولذا فهم يتساهلون فيه، وفي الحديث (لا ضرر ولا ضرار)²⁹⁶، فما دام لم يصب المالك أي ضرر فلا يجوز له هو أيضاً المضارة بالناس دون سبب.

وأما الجمهور فلا يلزم عندهم التحريم، فالتحريم جاء من جهة الغصب، وأما الصلاة في الأرض المغصوبة، والتيمم بالتراب المغصوب فتصح؛ لأنها مشروعة والمنع أمر عارض؛ وذلك لأنه يمكن انفكاك الجهتين؛ لأن النهي هنا لا يعود على التيمم وإنما على أمر خارج عنه، فانفكت الجهتان، أي جهة تحريم الغصب وبين جهة صحة العمل، فالخلاصة أن التيمم صحيح، مع الأتم للغاصب.²⁹⁷ فإذا كان التيمم عالماً بعدم رضا صاحب الأرض فيحرم كما أفتى الرملي رحمه الله، وحينئذ فالأدلة الكثيرة على تحريم التصرف بملك الغير دون رضى منه تدل على اعتبار هذا الشرط.²⁹⁸ ومن هنا يترجح لدينا صحة قول الرملي في الفتاوى بأن الصلاة والتيمم في أرض الغير مجزئة إذا علم، وإذا لم يكن يعلم فهو محرم.

4.6. صلاة فاقد الطهورين:

(نص الفتوى): " (سنل) هَلْ قَوْلُهُمْ فِي فَاقِدِ الطَّهْوَرَيْنِ يُصَلِّي لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَقِيَاسًا عَلَى مَا قَالُوهُ فِي الْقِبْلَةِ أَوْ لَا وَيُفَرَّقُ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّ قَوْلَهُمْ: لَا يَفْتَضِي مَا ذُكِرَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ نَعَمْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ لَا تَجُوزَ لَهُ الصَّلَاةُ مَا رَجَى وَجُودَ أَحَدِ الطَّهْوَرَيْنِ حَتَّى يَضِيقَ الْوَقْتُ وَلَمْ أَرِ فِيهِ نَصًّا".²⁹⁹

1.4.6. تعريف فاقد الطهورين.

296 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 17، 784/2.

297 ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، (دار الفكر للطباعة - بيروت) 181/1، الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، 2/ 218.

298 ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم، ط1) 1/ 83، النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 251/1، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخير 327/1، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1/ 341.

299 الرملي، فتاوى الرملي: 87/1.

الطَّهَّورَانِ هُمَا: الماء والتراب (الصَّعِيدُ)³⁰⁰، إذا أراد المكلف التطهر للصلاة، ولم يجد الماء فإنه يتيمم، فإن لم يجد التراب فيسمى فاقد الطهورين، ففاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا تراباً يتطهر به إما بسبب الحبس بمكان نجس مثلاً أو في سفينة في عرض البحر أو نحو ذلك من الأسباب.³⁰¹

2.4.6. حكم صلاة الفرض عند فقد الطهورين:

اختلف العلماء فيه على قولين:

1. وجوب أداء الصلاة المفروضة في وقتها، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية³⁰² والشافعية³⁰³ والحنابلة³⁰⁴، وهو قول عند بعض المالكية³⁰⁵ واستدلوا بحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)³⁰⁶، وذلك أن العجز عن القيام شرط ليس له أن يترك مشروطاً، كالعجز في استقبال القبلة أو ستره لعورته.

2. عدم وجوب الصلاة المفروضة وسقوطها عنه، وهذا مذهب مالك³⁰⁷ وذلك أنه جعل الطهارة شرطاً للوجوب فلم تجب عند فقد الطهورين.

3.4.6. هل تجزيء صلاة فاقد الطهورين عند أدائها في وقتها أم لا بد من الإعادة؟

وفيه ثلاثة أقوال:

الأول. وجوب الإعادة عليه عند وجود الماء، وهذا قول الحنفية والشافعية وابن القاسم من المالكية.³⁰⁸
 الثاني: لا يجب الإعادة عليه، وهذا قول الحنابلة³⁰⁹ وبعض الشافعية³¹⁰ واستدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها، (فَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

300 الموسوعة الفقهية الكويتية 27 / 127، الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، 1 / 606.

301 الموسوعة الفقهية الكويتية، 14 / 273.

302 ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1 / 80.

303 ينظر: الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، (دار الخير – دمشق، ط1، 1994)، 1 / 90.

304 ينظر: ابن قدامة، المغني، 1 / 184.

305 اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م) 1 / 203.

306 البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، 4 / 71 / 423.

307 ينظر: التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، (دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1435 هـ - 2014 م) 1 / 404.

308 ينظر: اللخمي، التبصرة، 1 / 203.

309 ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 6 / 117.

310 النووي: المجموع شرح المذهب، 2 / 338.

وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، «فَأَذَرَكْتُهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا، فَشَكَوَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ» فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيئُهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا³¹¹، ولم يؤمروا بإعادة الصلاة، ولأنهم قاموا بوظيفة الوقت.

الثالث: تسقط الصلاة أداء وقضاء، وهذا مشهور قول المالكية.³¹²

خامسًا. اختلف العلماء في وقت أداء الصلاة، هل يصلي أول وقتها أم لا يصلي إلا عند ضيق الوقت؟

القول الأول: لا يصلي إلا عند ضيق الوقت ما دام يرجو زوال العذر، وأما إن يتيقن عدم زوال العذر فأول الوقت أفضل

وهذا هو مشهور مذهب الشافعية وهو الذي ذكره الأذري، والشيخ زكريا الأنصاري، وحتى الرملي في الفتاوى³¹³، والقول المختار عند جمهور الحنابلة³¹⁴.

القول الثاني: التأخير أفضل مطلقًا، ولا يصلي إلا عند ضيق الوقت، وهذا هو قول أحمد والمشهور عند الحنابلة، فقد جاء في الأثر عن علي رضوان الله عنه، أنه قال:

(إذا أجنب الرجل في السفر: تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى)³¹⁵، واحتياطا للخروج من الخلاف³¹⁶.

4.4.6. الترجيح:

ومما تقدم يترجح لدينا القول الأول، وهو أن فاقد الطهورين إما أن يتيقن دوام العذر وفي هذه الحال فتقديم الصلاة أول الوقت أفضل لعموم الأدلة القاضية بذلك، وأما إن كان يرجو زوال العذر بوجود أحد الطهورين فتأخير الصلاة إلى آخر الوقت أفضل؛ لأنها حينئذ تكون صلاة تامة بشروطها.

311 البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب من لم يجد الماء ولا التراب، 1، 74/1.

312 ينظر: التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، 404/1.

313 ينظر: الرملي، فتاوى الرملي، 94/1، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (المطبعة الميمنية) 2/40، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (دار الفكر) 314/1، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، (دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م) 1/453.

314 ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م) 1/198.

315 الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، 62، 344/1، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب التيمم، 28، 354/1.

316 ينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، (دار العبيكان، ط1، 1413 هـ - 1993 م) 1/334.

5.6. قتل الكلب الذي لا نفع فيه:

(نص الفتوى):

"(سئل) عَنْ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِعَقُورٍ وَلَا نَفْعَ فِيهِ هَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ أَوْ لَا؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْكَلْبِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ الْجَوَازُ فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَالْبَيْعِ: إِنَّهُ مُحْتَرَمٌ وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ خِلَافَ مَا قَدِّمْتُ فِي التَّيْمِمْ وَزَادَ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ وَنَقَلَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَصْحَابِ وَهُوَ فِيمَا اعْتَمَدَهُ مُتَّبِعٌ لَا مُخْتَصِرٌ".³¹⁷

1.5.6. تعريف الكلب العقور:

عَقُورٌ، جمع عُقْرٌ، وهو الجارح من الحيوان، وهو كل سبع يعقر، أي بمعنى يجرح، ويفترس ويقتل كالنمر والفهد والأسد، وما كان مشابها لاشتراكهما في السبعية، ولا يقال عنه عقور إلا في ذي الروح، يقال: العقور للحيوان، وكَلْبٌ أُنُوسٌ: وَهُوَ ضِدُّ الْعَقُورِ، وسمي الخمر عقارا لأنه يعقر العقل³¹⁸، وهو صيغة مبالغة من عَقَرَ: وهو كثير العض³¹⁹، وقد جاء في الحديث (كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحَدْيَا، وَالْعُرَابِ، وَالْحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا).³²⁰

317 الرملّي، فتاوى الرملّي، 1/ 204.

318 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 4/ 594 فصل العين المهملة، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص 531 فصل الباء.

319 ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2/ 1529.

320 مسلم، صحيح مسلم، باب ما يندب للمحرم وغيره، 57، 2/ 858.

2.5.6. حكم قتل الكلب العقور:

لاخلاف بين الفقهاء في قتل الكلب العقور (المؤذي)³²¹ ودليلهم ما ورد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)³²² وفي رواية لمسلم (يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ).³²³

3.5.6. حكم قتل الكلب غير العقور:

وأما قتل الكلب غير المؤذي، فذهب الحنفية الى عدم جواز قتله، وللمالكية فيه قولان: الأول: يجوز قتله لأنه لا نفع فيه وهو مروي عن مالك والثاني: وهو مذهب كثير من علماء المالكية إلى أنه لا يقتل³²⁴ وأما الشافعية فكذلك قولان التحريم وهو المعتمد وصرح به العز بن عبد السلام وغيره³²⁵ وقيل بکراهة التنزيه، ولهم قول ثالث وهو النذب³²⁶ وهو الذي ذكره الرملي عن المتأخرين³²⁷، والحنابلة لهم في المسألة قولان، يحرم قتل ما لا يضر من الكلاب³²⁸ وقيل مكروه تنزيهاً³²⁹

وأما الكلب الذي فيه منفعة مثل كلب الماشية أو الزرع أو الحراسة فلا يجوز قتله من باب أولى.

وقد استدلل المجوزون بالحديث عبد الله بن مَعْقِلٍ قال: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ» وفي رواية لمسلم أيضا (وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ)³³⁰ (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا

321 ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 195/17، ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد بن رشد، المقدمات الممهدة، تحقيق: الدكتور محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م) 469/3، ابن قدامة: المغني، 191/4.

322 البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، 16، 129/4.

323 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، 66، 856/2.

324 ينظر: القرافي، النخيرة، 176/4، الحطّاب الرعيني، مواهب الجنيل، 237/3.

325 ينظر: العز بن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، 348/3، إمام الحرمين الجويني، نهاية المطالب، 494/5، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 315/4.

326 الأقوال الثلاثة ذكرها البجيرمي في كتابه تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 315/4، والبجيرمي هو سليمان بن محمد بن عمر المصري، من فقهاء الشافعية المتأخرين (ت 1221هـ) وكتابه هو حاشية على كتاب الإقناع للخطيب الشربيني (ت 977هـ) والشربيني أحد تلاميذ شهاب الدين الرملي الأب صاحب الفتاوى.

327 الرملي، فتاوى الرملي، 1/ 204.

328 ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 191/4.

329 ينظر: الزركشي، شرح مختصر الخرقي، 674/3.

330 مسلم، صحيح مسلم، كتاب المسابقات، باب الأمر بقتل الكلاب، 48، 1200/3.

مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ)³³¹ والأمر منسوخ عند الأكثرين³³² دل على ذلك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ). قال الترمذي: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.³³³

4.5.6. المناقشة والترجيح:

يترجح لنا مما تقدم جواز قتل الكلب العقور لصحة الدليل في قتل الفواسق في الحل والحرم، وأما الكلب غير العقور، فإن كان فيه نفع مثل كلب الماشية والحراسة والزرع فلا يجوز قتله لأنه مرخص في اقتنائه، وأما الكلب النافع فيحرم قتله والذي ليس فيه ضرر ولا نفع فيه فالراجح صحة ما أفتى به الرملي من عدم جواز قتله وهو الأمر الذي دلت عليه الأدلة الشرعية، ومنها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِنَاءً، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَنَأْثِمُ فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)³³⁴ ووجه الدلالة أن في إحيائه أجر فكيف يجوز قتله، وحديث: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)³³⁵ وحديث: (لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ)³³⁶ فدل مجموع هذه الأحاديث على عدم جواز قتل ما لا يؤذي.

6.6. فتوى جواز قتل الخنزير:

(نص الفتوى): "(سنل) هَلْ يُنْدَبُ قَتْلُ الْخِنْزِيرِ أَمْ لَا؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ يُنْدَبُ قَتْلُهُ"³³⁷

1.6.6. تحريم لحم الخنزير ونجاسة عينه.

لقد ورد في الشريعة الإسلامية تحريم كثير من الحيوانات والطيور والبهائم كالسباع من كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطيور الجارحة، وورد الأمر بقتل الفواسق في الحل والحرم كما تقدم، وأما الخنزير فيختلف عنها

331 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، 1، 108/3.

332 ينظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ، 1997 م) 1/744.

333 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الذبائح، باب ما جاء بقتل الكلاب، 11، 130/3.

334 البخاري، صحيح البخاري، كتاب المسابقات، 10، 3/111.

335 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب صبر النهي صبر البهائم، 58، 3/1549.

336 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، 1، 108/3.

337 الرملي، فتاوى الرملي، 1/237.

كلها، فقد ارتبط اسمه بشريعة غير المسلمين، ووقعت النفرة منه وبغضه لدى المسلمين كافة، ومن التنفير منه قوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِيرٍ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ)³³⁸ وقد قال الله تعالى: (مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفُرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) [المائد 60/5]. في وصف غير المسلمين، وقال: (أَوْ لَحْمِ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) [الأنعام 145/6] وفي هذه الآية من الدلالة أن الخنزير نجس العين وهذا مذهب الجمهور من الحنفية³³⁹ وقول للمالكية واختاره سحنون و عبد الملك بن الماجشون³⁴⁰ ورجحه ابن رشد الحفيد³⁴¹ وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب المالكية في مشهور المذهب إلى طهارة عين الخنزير³⁴².

وأجمع العلماء على تحريم اقتناء الخنزير وبيعه وشراءه، واجمعوا على قتل كل ما يضر ويؤذي مما يؤدي من الخنزير وغيره من الحيوان قياساً على الكلب العقور.³⁴³

2.6.6. حكم قتل الخنزير:

أما جواز قتله وهو محل الفتوى، فقد اختلفت أقوال المذاهب فيه وكما يلي:

يجوز قتله في مذهب الجمهور³⁴⁴ وهو الذي أفتى به الرملي على الراجح من مذهب الشافعي، وعند بعض الشافعية لا يقتل إلا الضار³⁴⁵، والمالكية على روايتين الأولى كالجمهور، والثانية ما روي عن مالك كراهة قتله³⁴⁶ وعن أحمد روايتين فقد سئل عن قتله فقال أكره قتل البهائم وفي رواية قال قتل الله تعالى كل خنزير³⁴⁷ والجواز هو المشهور في مذهب الحنابلة³⁴⁸ بل قال بعضهم باستحباب قتل الخنزير في جميع الأحوال³⁴⁹.

338 مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم اللعب بالنردشير، 10، 4/1770.

339 السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1414، 2، هـ، 1994 م) 72/1، ابن مازة الحنفي، المحيط البرهاني 350/5.

340 ابن بشير، أبو الطاهر، إبراهيم ابن عبد الصمد ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1428، 1، هـ، 2007 م) 228/1.

341 ابن رشد الحفيد المالكي، بداية المجتهد، 37/1.

342 الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 14/1.

343 ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، 6/344.

344 بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتاني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان) 34/12.

345 العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 34/12.

346 ابن عبد البر المالكي، الكافي في فقه أهل المدينة، 392/1.

347 خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد، 419/8.

348 البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 431/3.

349 ابن بلبان الدحيلي، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، مختصر الإفادات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي (دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ، 1998 م) 1/416، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2817/4.

واتفق العلماء على إقرار أهل الذمة على ما عندهم من الخنازير بشرط الإمتناع عن إظهارها في العلن، وتقتل إن ظهرت بلا ضمان³⁵⁰.

3.6.6. المناقشة والترجيح:

استدل الفريق الأول وهم أكثر فقهاء المذاهب على جواز قتل الخنزير بحديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعَ الْجُزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)³⁵¹، وفيه دليل على تحريم الخنزير وتشريع قتله في شريعة عيسى المسيح عليه السلام³⁵²

واستدل الفريق الثاني القائلون بعدم جواز قتل الخنزير بحديث (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ)³⁵³ والجواب بأن الحديث ليس عاماً في كل البهائم وإنما هو مخصوص بما لا ضرر فيه، ثم لاتعارض بين قتله وبين حصول الأجر لأن الإحسان لكل شيء فيه الأجر ، وإنما جواز القتل بدليل آخر³⁵⁴، ومعلوم أن عيسى عليه الصلاة والسلام يحكم بشريعة الإسلام³⁵⁵ وهذا يدل على جواز قتل الخنزير في شريعة الإسلام، بالإضافة إلى ما تقدم من كونه نجس العين وأنه شعار غير المسلمين ، ومن هنا يترجح لنا مما تقدم أن قتل الخنزير مشروع وأنه مستحب في أدنى أحواله، وصحة ما أفتى به الرملي من استحباب قتله، وأيده ولده شمس الدين³⁵⁶ في استحباب قتل الخنزير .

350 الموسوعة الفقهية الكويتية، 37/20.

351 البخاري، صحيح البخاري، باب قتل الخنزير، 82 / 3.

352 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6 / 344.

353 البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقات 10، 3 / 111.

354 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 5 / 42.

355 المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن خان الرحماني المباركفوري، مرعاة المفاتيح في شرح المصابيح (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -الجامعة السلفية -بنارس الهند، ط 3، 1404 هـ، 1984 م) 5 / 452.

356 قلوبوي، الحاشية، 1 / 79.

7. خاتمة البحث

الحمد لله الذي شَرَّفَ وكرَّم، والذي علم بالقلم، وأشكره على ما منَّ به وأنعم، وأسأله المزيد من النعم. وبعد نهاية البحث في المسائل، فهذه خاتمة البحث، فما كان فيه من حق فهو بتوفيق الله سبحانه وما كان فيه من خطأ وتقصير فمني، ولست أدعي كمالاً، لكنني بذلت جهدي ما استطعت لتجاوز ما ورد من الخطأ.

1.7. النتائج:

إن جمع فتاوى أهل العلم الكبار ودراستها يعتبر من الأمور التي تساعد على إضافة شيء من العلم إلى المكتبة العلمية، لأنها غالباً تكون في أمور مستجدة، كالقضايا المتعلقة بالأطراف الصناعية وحكمها في قضية التطهر، أو ما يتخذه الناس من انف الذهب والفضة، وغيرها مما يستجد، أو أمور يشكل على الناس فهمها، وتحتاج إلى تبيين وتوضيح، والفتوى في بعض الأحيان تكون محل نظر، ومع ذلك تجد أن الناس يناقشونها، في حين أنها تحتاج إلى مقارنة مع الأدلة الشرعية لكي يتسنى معرفة الموافق منها للشرعية والمخالف.

وتبين لنا أن الفتوى جانب من الفقه الإسلامي لكن لا يمكن الاستغناء بها عن كتب الفقه، كما أن كتب الفقه لا تكفي لتغطية حاجة السائل، فليس كل الناس يستطيعون الاستنباط الحكم المطلوب من كتب الفقه، مما يضطر الناس لسؤال العالم والحصول على الجواب لمسألته، ثم إن الفتوى هي جواب لمسألة يستنبطها العالم ولا يمكن أن تتبين للقارى معرفتها من خلال مطالعة الكتب من غير أن تكون له قاعدة علمية، ومن نتائج بحثنا أن الإمام الرملي من كبار أئمة الفتوى وكان رائداً في هذا المجال وواسع العلم، في زمانه، مما يدفع طالب العلم إلى بحث فتاواه، وإظهار ما بها من العلم والحث على بحث فتاوى غيره من أئمة العلم الباقين في مختلف المذاهب الإسلامية.

وكذلك قد يكون من الممكن القول إن كل فتوى من الفتاوى تكون عبارة عن بحث مستقل، وقابل للتوسع، يستفاد منها فائد علمية؛ فقهية وحديثية.

لقد توصلنا أيضاً في نهاية البحث إلى أن الفتاوى جزء من الفقه الإسلامي، وهي بيان حكم المسائل الشرعية، وتبين أن جمع الفتاوى أهل العلم له أهمية بالغة في الفقه الإسلامي يتعرف الباحث من خلالها على الأقوال التي لم يظهر حكمها في كتب الفقه، والتعرف على أساليب المفتين، وطرق استنباط الأحكام، كذلك وجود فتاوى تصلح أن تكون بحثاً مستقلاً، كما هو مبين في بحثنا في قضية لحية المرأة، والوضوء في الأرض المغصوبة، كفتوى الرملي في حدود المسعى بين الصفا والمروة، وصلاة فاقد الطهورين، وأيضاً كذلك جواز قتل الكلب العقور لصحة الدليل في قتل الفواسق في الحل والحرم، وأما الكلب غير العقور، والقول في كلب الماشية

والحراسة والزرع فلا يصح قتله لأنه ابيح اقتنائه، وأما الكلب الذي فيه نافع فيحرم قتله والذي ليس فيه ضرر ولا نفع فيه عدم جواز قتله وهو الأمر الذي دلت عليه الأدلة الشرعية، وأيضاً تبين أن قتل الخنزير مشروع وأنه مستحب في أدنى أحواله وأن الخنزير نجس العين وأنه اسوء الفواسق.

ثم ظهر أن الفتاوى تدخل في مواضيع معاصرة، مما يبين سعة وشمول الفقه الإسلامي، وعدم ضيقه ومحدوديته وذلك أن الفتاوى نوع من أنواع الاجتهاد.

2.7. التوصيات:

وأخيراً يورد الباحث في نهاية هذا البحث ما ظهر له من مقترحات وتوصيات يرى أهميتها، ومنها: التوسع في دراسة الفتاوى الفقهية الواردة في أبواب الفقه المتنوعة المتعددة، والاستمرار في تناولها؛ لأنها تنمي الملكة الفقهية، وتثري المكتبة العلمية؛ وذلك أنها وجه من وجوه المسائل الفقهية، بل إن الفتاوى التي يصدرها العلماء الكبار الذين تمكنوا من الفقه وأدلتها، وامتلكوا أدواته على جانب كبير القدر، ولابد من فتح باب الدراسة والتعمق في بحثها وربطها بأبوابها.

ويرى الباحث الإكثار من الدراسة عبر المقارنة بين المذاهب الفقهية، مما يساعد في تقليل التعصب المذهبي. فهو باب ومفيد للدارسين، وينمي ملكة الفقه عند الدارسين، كما ويمكن الاستفادة كثيراً من دراسة الفتاوى للبحث في المسائل المعاصرة، التي تتلاءم مع مستجدات هذا العصر، والفقه الإسلامي بحر مديد.

3.7. خاتمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، بدأ وختاماً، وفي كل وقت وحين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً، وأسأله سبحانه التسديد والعون، ونعلم حقاً أن غيره لا يعين.

لقد كان اختيار فتاوى الإمام الرملي رحمه الله تعالى للعمل في هذا البحث لما له من مكانة بين الفقهاء، وللحاجة لإظهار هذه الفتاوى، وقد حاولت استخراج الفتاوى وربطها بأدلتها، ومناقشتها ثم بعد ذلك مقارنتها مع باقي أقوال المذاهب الأخرى، مما يتطلب قدرًا من البحث ومزيداً من الجهد والتدقيق ومطالعة كتب الفقه والمذاهب، كما أن عرض أقوال أصحاب المذاهب الفقهية، ونسبة القول إليها ليس بالأمر الهين، لكثرة الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، وتنوع آرائهم واختياراتهم وفتاويهم واجتهاداتهم الفقهية التي قد تكون أحياناً رأياً موافقاً أو مخالفاً في المذهب، فيصعب حصر الآراء مما يزيد من صعوبة البحوث في الفقه المقارن، كما أن البحث في الفتاوى يتطلب مزيداً من التحقيق، فحاولت بذل الوسع قدر المستطاع، فصارت صورة البحث بهذا الشكل.

وصلی اللہ علی نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ اجمعین.



المصادر والمراجع

ما بعد القرآن الكريم:

- ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين علي بن علي، (ت 792 هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق عبد الحكيم بن محمد شاكر (مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ط 1، 1424 هـ، 2002 م).
- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (ت 235 هـ) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409).
- ابن الأثير. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، (ت 606 هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ، 1979 م).
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، (ت 328 هـ) التفرع في فقه الإمام مالك، تحقيق: سيد كسروي، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428 هـ، 2007 م).
- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، (ت 737 هـ)، المدخل، (دار التراث).
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، (ت 710 هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور، (دار الكتب العلمية، ط1، م 2009).
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (ت 623 هـ) أدب المفتي والمستفتي، تحقيق، د. موفق عبد الله عبد القادر (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط 2، 1423 هـ - 2002 م).
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (ت 628 هـ)، الاقتناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ - 2004 م).
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، (ت 804 هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (دار حراء - مكة المكرمة، ط1، 1406).
- ابن المنذر، أبو بر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت 319 هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، (دار طيبة، الرياض، السعودية، ط 1، 1405 هـ، 1985 م).

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت319هـ)، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، (دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط1، 1425 هـ -2004 م).
- ابن المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت861هـ)، فتح القدير، (دار الفكر).
- ابن بشير، أبو الطاهر، إبراهيم ابن عبد الصمد ابن بشير، التنبيه على مبادي التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 2007 م).
- ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف، (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطل، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ -2003م).
- ابن بليان الدحبلي، محمد بن بدر الدين بن بليان الدمشقي الحنبلي، مختصر الافادات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي (دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ، 1998 م).
- ابن جزري، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي المالكي، (ت741هـ)، القوانين الفقهية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر، (دار المعرفة -بيروت، 1379).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ -1989م).
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت456هـ)، المحلى بالآثار، (دار الفكر – بيروت).
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت520)، المقدمات الممهدة، تحقيق: الدكتور محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ -1988 م).
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، 1425هـ -2004 م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت1306هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر -بيروت، ط2، 1412هـ -1992م).
- ابن عبد البر الماكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (2000م).

- ابن عبد البر المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت463هـ)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق: حميد محمد لحمر، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 هـ).
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، (ت803)، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014 م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م).
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي، (ت630هـ)، المغني لابن قدامة، (مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م).
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي، (ت360هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ، 1994 م).
- ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت237هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).
- ابن مازة الحنفي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز أبو المعالي، (ت616هـ)، لمحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (ت884هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، (ت711هـ)، لسان العرب، (دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ).
- ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2).

- ابن نجيم الحنفي، زين العابدين بن إبراهيم، (ت970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ=1980م).
- أبو بكر الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، (ت451هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (دار الفكر للطباعة والتوزيع ط 1، 1434 هـ، 2013 م).
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ، 2001 م).
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ، 2008 م).
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2009م).
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (ت430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (السعادة – بجانب محافظة مصر، 1394هـ-1974م).
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (ت1342هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1415 هـ).
- إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، (ت926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (المطبعة الميمنية).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (ت926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، (ت926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلامي).
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت1067هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (وكالة المعارف الجليلة-إستانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان).
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الجَيْرَمِي المصري الشافعي، (ت1221هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى حاشية البجيرمي**، (دار الفكر، 1415هـ-1995م).

- البخاري، محمد بن إسماعيل محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت256هـ)، **الصحيح المسند الجامع**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (الناشر: دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ).
- البرادعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، (ت372هـ)، **تهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ -2002 م).
- برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، (ت616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1424 هـ -2004 م).
- البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (ت730هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (دار الكتاب الإسلامي).
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد، (ت516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403 هـ -1983 م).
- البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، (ت805هـ) **التدريب في الفقه الشافعي**، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال، (دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ -2012 م).
- البلقيني، صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، (ت805هـ)، **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، (دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ -2012 م).
- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، (ت624هـ)، **العدة شرح العمدة** (دار الحديث، القاهرة، 1424 هـ -2003 م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (ت1051هـ)، **كشف القناع عن متن الإقناع**، (دار الكتب العلمية).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، (ت1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (عالم الكتب، ط1، 1414 هـ -1993 م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ -1993 م).

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت1051هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432 هـ - 2011 م).
- التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق: أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، (دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1435 هـ - 2014 م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م).
- التهانوي، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م).
- الجاوي، محمد بن عمر نوي البنتي، التناري بلدا، (ت1316هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (دار الفكر - بيروت، ط1).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1، 1403 هـ - 1983 م).
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424 هـ، 2003 م).
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، (ت1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (دار الفكر، بيروت، لبنان).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م).
- الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، (مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، ط1، 1406 هـ، 1986 م).
- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، (ت800هـ)، الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ).
- الحصفكي الحنفي، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفكي الحنفي، (ت1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (دار الكتب العلمية، ط1، 1423 هـ - 2002 م).

- الحضرمي، سعيد بن محمد باعلي الشافعي، (ت1270هـ)، شرح المُقَدِّمة الحضرمية المُسمَّى بُشْرَى الكَريم بِشرح مَسَائِل التَّعليم، (دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1425 هـ، 2004 م).
- الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بأفضل الحَضْرَمِي، (ت1270هـ)، المقدمة الحضرمية، تحقيق: ماجد الحموي، (الدار المتحدة -دمشق، 1413 هـ).
- الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت945هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (دار الفكر، ط3، 1412 هـ، 1992 م).
- الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، (ت1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (دار صادر، بيروت).
- خالد الرباط، سيد عزت عيد، (ت241هـ)، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، (دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث -مصر، ط1، 1430 هـ -2009 م).
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، (دار الفكر للطباعة – بيروت).
- الخرقى، عمر بن الحسين بن عبد الله، (ت334هـ)، مختصر الخرقى، (دار الصحابة للتراث، 1413 هـ -1993 م).
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (ت388هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، (دار الفكر – دمشق، 1402 هـ -1982 م).
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (ت388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ -1932 م).
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني، (ت977هـ)، معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ، 1994 م).
- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، (ت776هـ)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، (دار الحديث/القاهرة، ط1، 1426 هـ/2005 م).
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي، (ت385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ، 2004 م).

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، (ت255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ -2000 م).
- الذُّبَّان، أبو عمر دُبَّان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، (مكتبة الرشد، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط2، 1426 هـ، 2005م).
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420 هـ / 1999م).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي، (ت623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، (دار الفكر).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (ت676هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، بيروت، ط أخيرة -1404 هـ 1984م).
- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، (ت957هـ)، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المكتبة الإسلامية).
- الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (ت978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، (ت311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي (عالم الكتب – بيروت، ط1، 1408 هـ، 1988 م).
- الزحيلي، أ.د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، سورية، دمشق).
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، (ت1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ، 2002 م).
- الزركشي الحنبلي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، (ت772هـ)، الزركشي على مختصر الخرقى، (دار العبيكان، ط1، 1413 هـ -1993م).
- الزركشي الشافعي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405 هـ -1985م).

- الزركشي الشافعي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت794هـ)، **خبايا الزوايا**، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1، 1402).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، (ت1396هـ)، **الأعلام**، (دار العلم للملايين، ط5 أيار / مايو 2002 م).
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي**، (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ).
- الساعاتي، إلياس بن أحمد حسين، الشهير بالساعاتي، **إمتاعُ الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري**، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421 هـ - 2000 م).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (771هـ)، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1991م).
- السجستاني، أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت241هـ)، **مسائل الإمام أحمد**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420 هـ - 1999 م).
- سعدي ابو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، (دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408 هـ، 1988 م).
- السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، (ت539هـ)، **تحفة الفقهاء** (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1414، 2 هـ، 1994 م).
- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، (ت489هـ)، **الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تحقيق: نايف بن نافع العمري، (دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 1412 هـ، 1992 م).
- السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (المطبعة الميمنية).
- الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، (ت204هـ)، **الأم**، (دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م).

- الشنقيطي المجلسي، محمد بن محمد سالم، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر** [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: دار الرضوان، (دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1436 هـ، 2015 م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله اليمني، (ت1250هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (دار المعرفة – بيروت).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1250هـ)، **نيل الاوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابي، (دار الحديث، مصر، ط1، 1413 هـ - 1993 م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (ت1250هـ)، **السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (دار ابن حزم، ط1).
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (ت1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي**، (دار المعارف).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد (دار الحرمين، القاهرة، 1415).
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، (ت1231هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ، 1997 م).
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، (ت743هـ)، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، تحقيق: عبد الحميد هندواي، (مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض، ط1، 1417 هـ - 1997 م).
- عادل نويهض، **معجم المفسرين، من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، (مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1409 هـ - 1988 م).
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ت1329هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (ط1، 1397هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح، (ت1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428هـ).

- العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني، (ت1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد، (المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ، 2000م).
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، (ت1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر – بيروت، 1414هـ-1994م).
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الحافظ العراقي، (ت806هـ)، طرح التثريب في شرح التثريب، (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الغاية في اختصار النهاية، تحقيق إياد الطباع (دار النوادر، بيروت، لبنان، ط1، 1437هـ، 2016م).
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، (ت1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415هـ).
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م).
- العوتبي، سلمة بن مسلم العوتبي الصُّحاري، (ت511هـ)، الإبتاة في اللغة العربية، تحقيق، د. عبد الكريم خليفة وآخرون، (مطبعة وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان ط1، 1420هـ، 1999م).
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتاني الحنفي، (ت855هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1428هـ-2007م).
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتاني الحنفي، (ت855هـ)، البناية في شرح الهداية، (دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م).
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتاني الحنفي، (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان).
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، (دار السلام – القاهرة، ط1، 1417).
- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، (ت1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ-1997م).

- الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، (ت350هـ)، **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: أحمد مختار عمر، (مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1424 هـ - 2003 م).
- الفاسي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي، (ت1367هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1416هـ - 1995م).
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، (1426 هـ - 2005 م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (المكتبة العلمية - بيروت).
- القاضي حسين، أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوُزِي، (ت462هـ)، **التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة).
- القاضي عبد الوهاب المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، (ت422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم، ط1، 1420 هـ - 1999م).
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت422هـ)، **عُيُونُ الْمَسَائِلِ**، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1430 هـ - 2009 م).
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ت422هـ)، **التلخيص في الفقه المالكي**، تحقيق: أبي أويس تمحمد بو خبزة الحسني التطواني، (دار الكتب العلمية، ط1425هـ - 2004م).
- القاضي عياض المالكي، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرو، (ت544هـ)، **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، (المكتبة العتيقة ودار التراث).
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، (ت428هـ)، **التجريد للقدوري**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، (دار السلام - القاهرة، ط2، 1427 هـ - 2006 م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت684هـ)، **الذخيرة**، تحقق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994 م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت684هـ)، **الأمنية في إدراك النية**، (دار الكتب العلمية - بيروت).

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ -1964م).
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (ت978هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي (دار الوفاء، جدة، ط1، 1406).
- الفيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفري، (ت386هـ)، **مستن الرسالة**، (دار الفكر).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م).
- الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، (ت786هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1356هـ-1937م).
- اللخمي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ -2011م).
- المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، (ت536هـ)، **شرح التلغين**، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م).
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر، (ت176هـ)، **المدونة**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ -1994م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (ت450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999م).
- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن خان الرحمانى المباركفوري، (ت1353هـ)، **المفاتيح في شرح المصابيح** (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط3، 1404 هـ، 1984م).
- المجددي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ت1395هـ)، **التعريفات الفقهية**، (دار الكتب العلمية في باكستان، ط1، 1407هـ -1986م).
- محمد رواس محمد رواس قلنجي -حامد صادق قنبيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ -1988م).
- محمد نعيم ساعي، **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط2، 1428 هـ -2007م).

- محمود محمد خطاب، (ت1325هـ)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق: أمين محمود خطاب، (مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط1، 1351، 1353هـ).
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي، ط2).
- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الحنفي، (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي تحقيق: طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان).
- - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، الصحيح الجامع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- مصطفى الجُنْ، مصطفى البُغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دار القلم، دمشق، ط4، 1413 هـ، 1992م).
- ملا خسرو الحنفي، محمد بن فرامرز بن علي، (ت885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية).
- ملا علي القاري الحنفي، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الهروي، (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ، 2002م).
- المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المعبري الهندي، (ت987هـ)، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (دار بن حزم، ط1).
- المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين القاهري، (ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، (عالم الكتب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1410هـ-1990م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (1404-1427 هـ).
- الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، (موقع الدرر السنية على الإنترنت، dorar.net).
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001م).
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت303هـ)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 هـ - 1986م).

- النفراوي المالكي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، (ت1125هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ، 1995م).
- النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م).
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت676هـ)، خلاصة الأحكام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل (مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، شرح النووي على مسلم، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ / 1991م).
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي، (ت676هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م).
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، (ت676هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد)، (1357هـ - 1983م).
- ولي الدين العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة العراقي، تحرير الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد، (دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ - 2011م).